جـــامعة عمار ثليجي بالأغـــــواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قـــــسم الحقوق

عنوان:

جريمة الإختلاس في القطاع الخاص

من اعداد الطالبتين:

- حفاصي فاطمة
- عنتر نور الإيمان

الدكتور:

- خضرون عطاء الله

لجنة المناقشة

الأستاذ :د/بوزيدي التجاني.....رئيسا

الأستاذ : أد/بوقرين عبد الحليم.....مناقشا

الأستاذ:د/خضرون عطاء الله.....مشرفا و مقررا

السنة الجامعية: 2020/2019

يقول العماد الأصفهاني:

إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أحَدُهُم في يَومِهِ كِتاباً إلا
قالَ في غَدِهِ، لوغُيِّرَ هذا لَكانَ أَحسن
ولَو زُيِّدَ ذاكَ لَكانَ يُستَحسن،
ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ
أجمل، وهذا مِن أعظَمِ العِبر،
وهو دَليلٌ على استيلاءِ النّقْصِ على جُملَةِ
البَشر.

الإهداء

قال الله تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)
[الأنعام: 162، 163].

الى حبيبي وسندي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفيع الامة
اتاه الله الوسيلة والفضيلة وبعثه الله مقاما محمودا
الى من قرن الله تعالى الاحسان اليهما بطاعته
الى من ربياني صغيرا وشملاني بعطفهما وكرمهما كبيرا
الى والدي حفظهما الله و قدرني الله على برهما
الى رفيق دربي في الحياة
الى زوجي بارك الله فيه وألف ذات بيننا
الى احباب الرحمان وهدية الله لي على الأرض
قرة عيني بنتاي رباهما الله لي من غير حول مني ولا قوة
الى عزوتي أخوتي واخواتي الأعزاء
شاكرة لهم مساندتهم والى ابناءهم وبناتهم هداهم الله
الى أصدقائي وزملائي في العمل
مقدرة لهم تشجيعهم
بلغ الله مرادهم
الى كل من علمني حرفا في كتابه
نور الله وجهه
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

فاطمة حفاصي

إهـــــداء

إلى من علمتني كيف أواجه الحياة ومدت لي يد العون و غرست الأمل في نفسي صاحبة القلب الطيب **أمي الحبيبة** .

إلى الغالي الذي شقي من أجل توفير سبل الحياة لي و للإخوتي صاحب القلب الحنون **أبي العزيز** .

إلى سندي في الحياة **أختي و أخي** حفظهما الله لي .

إلى وردة البيت **نرجس** حفظها الله و رعاها .

إلى التي لا تعوض أبدا و التي لم تقصر معي **صديقتي العزيزة**.

إلى كل من كانت لهم لمسة في حياتي من قريب أو بعيد .

عنتر نور الإيمان

شكـــــــــــــــــر

" وعلمك ما لم تكن تعلم و كان فضل الله عليك عظيما "

أولا وقبل كل شيء نحمد الله عز و جل على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل حمدا يليق بجلاله و عظمته.

نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف **"خضرون عطاءالله"** على توجيهاته القيمة التي قدمها لنا وعلى سعة صدره متمنين أن نكون قد أبدينا ثمرة جهده و إشرافه على مذكرتنا ، ونرجو من المولى عز و جل أن يثيبه خير الثواب .

كما لا يفوتنا أن نشكر لجنة المناقشة و أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق وكل من كان لهم لمسة خاصة في مسارنا الدراسي من قريب أو من بعيد .

فهرس المحتويات

تشكر

إهداء

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: مضمون جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإختلاس في القطاع الخاص..... 07

المطلب الأول: التطور التشريعي لجريمة الإختلاس 07

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لجريمة الإختلاس 17

المبحث الثاني : الأحكام المقررة لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص..... 28

المطلب الأول: أركان جريمة الإختلاس في القطاع الخاص 28

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص 40

الفصل الثاني : الآليات الوطنية والأحكام الإجرائية الخاصة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

المبحث الأول: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة الإختلاس في القطاع الخاص..... 52

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 52

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته..... 62

المبحث الثاني: الأحكام والإجراءات الخاصة بجريمة الإختلاس في القطاع الخاص 80

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص..... 80

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة الاختلاس في القطاع الخاص..... 84

الخاتمة 95

قائمة المراجع ..... /

مقدمة

إرتبط الفساد بالإنسان ،حيث عرفته المجتمعات الإنسانية في كل العصور، ويعتبر الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كل المجتمعات مهما بلغت من مراحل التطور و لكن بدرجات مختلفة ،فليس هناك دولة فاضلة، حيث نجد دائما نسبة من الفساد في مختلف هياكل و مؤسسات الدولة الواحدة يهدد الديمقراطية و سيادة القانون ،فالفساد يعد من أكبر و أهم المشاكل التي يعاني منها النظام العالمي.

كما يعد من العوائق التي تحد من قدرات الدولة و مستنزف لثرواتها ،بحيث يشكل الفساد أخطر عامل يؤثر سلبا على الدول و سبب فشل مختلف المشاريع فيها[1] .

إن إنتشار الفساد في الجزائر ليس وليد سنوات قليلة خلت ،و إنما هي ظاهرة ضربت بجذورها إلى السنوات الأولى من الإستقلال ،إلا أنه كان من المسائل التي لا يمكن الخوض فيها .. و ما فسح المجال للحديث عنه هو تصريح الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة عند توليه الحكم سنة 1999 ،ففي جملة ما قاله :" ....إن الدولة مريضة ،معتلة في إدارتها ،مريضة بممارسات المحاباة ،مريضة بالمحسوبية و التعسف بالسلطة و النفوذ وعدم جدوى الطعون و التظلمات ،مريضة بالإمتيازات التي لا رقيب عليها و لا حسيب ،مريضة بتبذير الموارد العامة و نهبها بلا ناه و لا رادع ،كلها أضعفت الروح المدنية لدى الأفراد و الجماعات و أبعدت القدرات و هجرت الكفاءات و نفّرت أصحاب الضمائر الحية و الاستقامة ،وحالت بينهم و بين الإسهام في تدبير الشؤون العامة وشوهت مفهوم الدولة و غاية الخدمة العمومية تشويها ما بعده تشويه .." [2]

إضافة إلى تصريح آخر له و الذي رفع فيه لواء مشروع المصالحة و الإصلاح خاصة ، و من ضمن ما جاء فيه "... لا بد ان ينال كل ذي مفسدة جزاءه و أن الجزائر تخوض معركة حاسمة ضد الفساد بجميع صوره ..."

[1] بلمقداد فوزية ، إصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن بديس ، مستغانم ، 2019 ، ص1.
[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، خطاب عبد العزيز بوتفليقة عند إدائه اليمين الدستوري ، 1999.

فمن خلال متابعة الوضع العام يتضح مدى إستشراء الفساد في مختلف أجهزة الدولة و مدى خطورته ،وهو إعتراف رسمي خطير بوجوده ،حيث إتهم كل المؤسسات بالفساد و أن الكل متهم و أن الفساد أضر بالبلاد أكثر مما أضر بها الإرهاب .. مما دفعه إلى محاولة معالجة الخلل و تغيير الوضع القائم و ذلك من خلال مصادقته على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة سنة 2004 .

كانت الجزائر من الدول السباقة في تحالفها مع المجتمع الدولي بإنظمامها إلى الإتفاقيات الدولية ،حيث إنتهجت عدة سياسات و آليات للقضاء على ظاهرة الفساد و الحد من مخلفاته وهو ما تجسد في عدة قوانين من بينها " القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته" ،المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، والمعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، الذي جاء لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد و ملائمة تشريعها الوطني مع المعايير الدولية ،حيث يهدف هذا القانون إلى تعزيز النزاهة و المسؤولية في تسيير القطاع العام و الخاص ،و دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته بتسهيل دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية[3].

لأجل هذه الأسباب و غيرها قننت الجزائر و أفردت للفساد قانونا خاصا يجرم مختلف الصور الإجرامية له ، بالإضافة إلى إستحداث صور جديدة من بينها جريمة الإختلاس في القطاع الخاص – محل الدراسة – المنصوص عليها في المادة 41 منه .

و الجديد الذي جاء به هذا القانون – 06 -01 – إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الفساد وفقا لإستراتيجية مؤسساتية واضحة المعالم تهدف لوضع إجراءات وقائية و عقابية للحد من هذه الظاهرة ،وبغية التطبيق الفعال لهذا القانون فقد أصدرت عدة مراسيم تطبيقية تسهل و تبين و تشرح طرق تجسيده واقعيا .

[3] بلمقداد فوزية ، مرجع سابق ، ص1.

تظهر **أهمية** دراسة جريمة الإختلاس في القطاع الخاص في الآثار التي تترتب عليها ،فخطورة هذه الجريمة تتطلب إيلاء أهمية خاصة لها قصد التعرف عليها و منه الكشف عن وسائل مكافحتها و آليات التصدي لها ،فالبرغم من القوانين و التنظيمات المخصصة لمواجهة هذه الجريمة إلا أن الجزائر مازالت تحتل مرتبة الصدارة في قائمة الدول الأكثر فسادا، الأمر الذي يتطلب منا دراسة دقيقة في هذا الشأن .

من **البواعث** الدافعة إلى تناول جريمة الإختلاس في القطاع الخاص ،نجد في مقدمتها انها جريمة مستحدثة تتطلب منا التغلغل فيها إضافة إلى أنه تم النص عليها في قانون مستقل –06– 01 – بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،وكون هذه الجريمة آفة خطيرة تهدد إقتصاديات البلدان و إستمراريتها بإعتبارها من أبرز و أهم جرائم الفساد المؤثرة على إقتصاد الدولة.

أما **الهدف** من هذه الدراسة يتمثل في محاولة الإحاطة بهذه الجريمة المستحدثة ،حيث أن هذا الموضوع لم يتعرض سابقا لدراسات معمقة كافية بحيث عولج بطريقة سطحية عابرة عند دراسة الفساد ..بالإضافة إلى إبراز أهم نقاط القوة و الضعف في الآليات المسطرة لمكافحتها .

ورغم تناولنا للموضوع من مختلف جوانبه ورغبتنا في أن نبحث فيه أكثر إلا أننا واجهتنا بعض الصعوبات :

- ندرة المراجع التي تناولت جريمة الإختلاس في القطاع الخاص بإعتباره صورة مستحدثة من جرائم الفساد .
- صعوبة تحصيل المراجع المتخصصة أن لم نقل ندرتها حيث إقتصرت أغلب الدراسات السابقة على عرض الموضوع بإختصار على هامش دراسة مواضيع أخرى و تناوله بنفس الطريقة .
- ندرة المؤلفات المتخصصة التي تناولت هذه الجريمة بالتفصيل .

- وضع البلاد و الوباء "COVID-19" الذي حال بيننا و بين التنقل لمختلف الجامعات و المكتبات لإقتناء مصادر و مراجع متخصصة اكثر في الموضوع .

و عليه نطرح **الإشكالية** التالية:

مدى تمكن المشرع الجزائري من الإحاطة بجريمة الإختلاس في القطاع الخاص باعتبارها صورة مستحدثة من جرائم الفساد ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا إعتماد المنهج الوصفي التحليلي و هذا من خلال إستعراض النصوص القانونية و إستقراء ما جاء في الاتفاقيات الدولية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هذا من أجل فهم الموضوع أكثر و سهولة تقييمه فيما بعد.

و قد تم الإستئناس بالمنهج المقارن بصفة إستثنائية بحكم أن دراستنا لم تكن مقارنة و إنما خاصة بالتشريع الجزائري فقط، حيث إعتمدنا عليه في تمييز الجريمة عن غيرها من جرائم الفساد المشابهة لها .

و لمعالجة الإشكالية إعتمدنا على التقسيم الثنائي للموضوع ،حيث تطرقنا أولا إلى مضمون جريمة الإختلاس في القطاع الخاص" **الفصل الأول** " ، ثم إلى الآليات الوطنية و الأحكام الإجرائية الخاصة لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص "**الفصل الثاني** ".

و هذا ما سنفصل فيه في صفحات هذه الدراسة ...

الفصل الأول:

مضمون جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تعد جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من الجرائم الأكثر إنتشارا في الآونة الأخيرة، وهذا بسبب فتح الدولة المجال أمام الخواص والأجانب بهدف دفع عجلة الاختلاس الوطني ، حيث قام المشرع الجزائري باستحداث هذه الجريمة بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولا يمكننا الخوض في آليات مكافحة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص و إجراءات متابعتها دون التطرق إلى مضمونها.

وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا الفصل، حيث سنتطرق في إلى مفهوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص المتمثل في التطور التشريعي لهذه الجريمة وكذا تمييزها عن الجرائم المشابهة لها "**المبحث الأول**" ، وسنخصص "**المبحث الثاني**" للأحكام المقررة للجريمة والذي سنتطرق فيه إلى أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإختلاس في القطاع الخاص

تعد جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من الجرائم المستحدثة من طرف المشرع وذلك بموجب المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث كان هدف المشرع جراء إستحداث هذه الجريمة هو المحافظة على المال من كل إنتهاك وتلاعب، وكذا حماية ثقة الأفراد.

و على أساس أن دراسة أي جريمة تبدأ بتعريفها، إلا أننا إرتأينا أنه من الضروري أن نتطرق في دراستنا أولا إلى التطور التشريعي لجريمة الإختلاس "**المطلب الاول**" و ذلك لإعطاء توضيح شامل حولها لما له من أهمية في تحديد هذه الجريمة و بالتالي سهولة وضع تعريف لها و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها "**المطلب الثاني**".

المطلب الأول: التطور التشريعي لجريمة الإختلاس

لقد تناولت كل التشريعات الجزائرية المتعاقبة جريمة الإختلاس بالنص عليها في صلب قانون العقوبات، بدءا بمرحلة تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية ووصولا إلى أول قانون عقوبات للجزائر ما بعد الإستقلال وفي جميع التعديلات اللاحقة عليه، حيث تضمنها أول نص من الأمر رقم 66-156 [1] المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المادة 119 منه .

وقد عدلت هذه المادة عدة مرات وذلك بموجب الأمر رقم 69-74 [2] ، ثم بموجب الأمر رقم 75-47 [3] ، وكذا بموجب القانون رقم 88-26 [4] ، وآخر تعديل لها كان بموجب القانون رقم 07-09 [5].

ومن خلال هذا نجد أن المشرع قد ساير مراحل التطور التاريخي للبلاد، وبالتالي تطور الجريمة سايره التطور التشريعي لها بدءا بمرحلة ما قبل الإستقلال على إعتبارها المصدر الذي

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 49 ، سنة 1966 ، المعدل.

[2] الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبمتبر 1969 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المنشور بالجريدة الرسمية عدد 80 ، سنة 1969.

[3] الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المنشور بالجريدة الرسمية عدد 53 ، سنة 1975.

[4] القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يونيو 1988 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المنشور بالجريدة الرسمية عدد 28 ، سنة 1988.

[5] القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 34 ، سنة 2001.

إستمد منه المشرع الجزائري تشريعاته والذي مدد العمل به بعد الإستقلال، وصولا إلى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 06-01 "**الفرع الأول**" ،ثم في ظل صدوره "**الفرع الثاني**".

الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 06-01

وتنقسم هذه المرحلة إلى فترتين زمنيتين وهما: مرحلة ما قبل الإستقلال "**أولا** "، ومرحلة ما بعد الإستقلال " **ثانيا**".

أولا: جريمة الاختلاس ما قبل الإستقلال

إن التشريع الفرنسي المتعلق بجريمة الإختلاس تطور بتطور هذه الجريمة، إذ استمدت جذورها الأولى لتجريم هذا الفعل من المنظومة القانونية الرومانية التي كانت فيها جريمة الاختلاس اثناء هذه الفترة محل اهتمام واسع من قبل المشرع الروماني لما تمثله من خطورة على كيان الدولة ،حيث أنه وعلاوة على تجريم الفعل يجب على المحكمة ايضا أن تقوم بإثبات مسؤولية المختلس وعلاقته بالفعل الاجرامي قبل أن تصدر حكمها بمعاقبة الجاني بالعقوبة المناسبة والتي قد تصل إلى حد النفي، وما يمكن ملاحظته هو أن تأثر التشريع الفرنسي بالمنظومة القانونية الرومانية لم يكبحه من التطور بخصوص تجريم فعل الإختلاس، حيث توالت التعديلات والتي إنصبت في مجملها على عنصر الجاني إذ حددت أشخاص معينين بذواتهم ممن يمثلون الدولة وهم :

حكام المقاطعات ومديروها، الأمراء والعسكريون، جميع عمال القضاء من قضاة وأتباع الملك والكتبة والمحضرين والمحامين ووكلاء النيابة والموثقين.

أما العقوبة فكانت خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي تبعا لصفة المتهم ومركزه.[1]

[1] فارس مخلوف ، جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر رقم 1 بن يوسف بن خدة ، سنة 2013 ، ص 25.

غير أنه وفي سنة 1629 تدارك المشرع الفرنسي الأمر وأصدر لائحة تتعلق بجريمة الإختلاس، حيث تضمنت في شقها الأول الطرق التي ترتكب بها جريمة الإختلاس، وفي شقها الثاني حدد العقوبة القصوى المتمثلة في الإعدام.

وتطبيقا لذلك أصدرت المحاكم الفرنسية بعدها عدة أحكام أدين فيها المتهمون بجريمة الإختلاس بعقوبات تراوحت في أغلبها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة[1].

تأثرت المنظومة العقابية الفرنسية كغيرها من المنظومات العقابية الأخرى بالثورة الفرنسية وبما أحاط بها خارجيا ويتعلق الأمر أساسا بالإعلان العالمي لحقوق الانسان[2] ، الذي نصت المادة 15 منه على حق المجتمع في مسائلة الموظف العام الذي يدير أعمال الدولة، فهذا المبدأ العام أضفى على جميع تشريعات الدول خاصة تلك التي تبنت أحكامه أو التي كانت عنصرا فاعلا في سنه، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي الذي تأثر كثيرا به وتجلى هذا التأثر بصدور أول قانون عقوبات فرنسي سنة 1971 والذي جاءت أحكامه صريحة بالنص على معاقبة مرتكب جريمة الإختلاس حيث أفرد لها نصان خاصان تمثلا في المادتين 11 و12 منه ، مفرقا في ذلك بين جريمة الرشوة وجريمة الإختلاس.

ولم يتوقف التطور عند هذا الحد، إذ وبحلول سنة 1810 ظهر نص جديد في المنظومة العقابية الفرنسية تمثل في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 ولعل أهم ما جاء به هو التفرقة بين جريمة الإختلاس من حيث محل الجريمة، أي التي تقع على الأموال العامة والتي تقع على الأموال الخاصة وذلك بنصوص المواد 169-170-171-172-173 منه ، والتي بقيت سارية المفعول إلى غاية سنة 1946، أين عرفت هذه المواد تعديلا في العقوبات المقررة لمرتكب جريمة الإختلاس بالنظر إلى قيمة المبلغ المختلس.

[1] فارس مخلوف ، مرجع سابق ، ص26 .
[2] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف، المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

وعليه وطالما أن الجزائر كانت تحت وطأة السلطة الفرنسية بوصفها مستعمر في هذه الحقبة من الزمن فقد كان قانون العقوبات الفرنسي هو الساري المفعول على الجزائريين، فكانت تطبق أحكام المواد من 169 إلى 172 على كل مدان بجريمة الإختلاس [1].

ثانيا: جريمة الاختلاس ما بعد الإستقلال

في هذه المرحلة مدد العمل فيها بالتشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الذي أبقى على العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما تعارض منه والسيادة الوطنية.

وبالتالي أبقى على نص المادة 169 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 والمادة 170 والمادة 171 ، فأثناء هذه الفترة ظلت هذه المواد هي المطبقة في الجزائر إلى غاية صدور القانون المؤرخ في 24 جانفي 1964 الذي يعاقب على إختلاس أموال الدولة والذي لم يعمر طويلا حيث صدر الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري وهو ما سنتطرق اليه في مايلي:

تميزت هذه المرحلة بتعاقب التعديلات على قانون العقوبات الجزائري في الشق المتعلق منه بجريمة الإختلاس، حيث عرفت الجزائر في هذه الفترة سن أول قانون عقوبات بعد استقلالها، والذي تم بموجب الأمر رقم 66-156 الذي ضم أحكامه نص المادة 119 التي تعاقب على الإختلاس، لتنشأ مباشرة بعدها المجالس القضائية الخاصة في كل من الجزائر، وهران وقسنطينة والتي أوكل لها مهمة قمع الجرائم الاقتصادية وذلك بموجب الأمر رقم 66-180[2] المؤرخ في 21 يونيو 1966، حيث تولت هذه المجالس إختصاص متابعة جرائم الإختلاس واخرجت بذلك من نطاق الجرائم العادية وذلك نظرا لشدة وسرعة الإجراءات التي تتحلى بها هذه المجالس.

[1] فارس مخلوف، مرجع سابق، ص27-28.
[2] الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1906 المتضمن انشاء محاكم خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

ليلي بعد ذلك تعديل سنة 1969 الذي إنصب على الفقرة الثانية من المادة 119 حيث رفع من قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة لتصبح 5000 دج بدلا من 1000دج.

سنة 1975 تم إلغاء الأمر رقم 66-180 المتعلق بالجرائم الإقتصادية، فمن الناحية الإجرائية فقد أوكلت متابعة جرائم الإختلاس إلى القسم الإقتصادي بمحكمة الجنايات على مستوى كل مجلس قضائي وذلك بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 [1] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وعليه فبالرغم من أن المشرع قد ألغى نظام العمل بالمجالس القضائية الخاصة بالجرائم الاقتصادية إلا أنه لم يغفل الخطورة الكبيرة لمثل هذه الجرائم فكرس لها قسما خاصا بمحكمة الجنايات [2].

أما التعديل الذي طال قانون العقوبات من حيث النص العقابي فقد تم بموجب الأمر رقم 75-47، فمن خلال نص المادة يتضح بأن المشرع قد تدارك النقص الموجود في نص المادة 119 قبل تعديلها وتجلى ذلك بضمه لفئات أخرى أدخلها في نطاق الموظف من المنظور الجنائي لتظم هذه الدائرة أشخاصا آخرين لم يكونوا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى فإن نص المادة قد يختلف في التكييف بين جنحة وجناية، فإذا كانت القيمة أقل من 50.000 دج فإن الجريمة تأخذ وصف جنحة أما إذا كانت القيمة تعادل أو تزيد عن 50.000 دج فإنها تأخذ وصف الجناية.

أما آخر تعديل للمادة أي قبل صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد تم بموجب نص المادة 03 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 التي تعدل وتتمم المادة 119 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[1] الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 ، سنة 1975.
[2] فارس مخلوف، مرجع سابق، ص 31.

من خلال هذا التطور التشريعي وهذه التعديلات المتتالية نجد بأن جريمة الاختلاس سايرها المشرع حسب تطورها، فبعدما كانت في بادئ الأمر جنحة رفعها إلى جناية، ثم عاود النص عليها وأصبحت جنحة، ثم بعد ذلك فرق في نص المادة الواحدة بين الوصفين تبعا لقيمة الأشياء المختلسة، المحتجزة، المبددة أو المسروقة، كما أن التعديل طرأ كذلك على صفة الجاني في الجريمة بتوسيعه إلى فئات أخرى، هذا بالإضافة إلى عنصر آخر ألا وهو مسألة الشكوى عندما يتعلق الأمر بجريمة الإختلاس التي تقع على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي والتجاري حيث أن تحريك الدعوى العمومية لا تتم إلا من خلال تقديم شكوى من أجهزة الشركة وإلا بطلت الإجراءات.

من خلال ما ذكرناه سابقا يتضح جليا بأن معظم التعديلات التي توالت على النصوص العقابية الخاصة بجريمة الإختلاس إنصبت في مجملها على مسألة التكييف القانوني للجريمة وهذا تبعا للتطور الحاصل في البلاد وكذا توخيا لمسألة أرادها المشرع وهي تحقيق الردع العام للحد من هذه الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك فإن باقي التعديلات قد مست جوانب متعلقة بقيمة الغرامة أو قيمة الشيء المختلس أو أمور إجرائية أخرى.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع بعد طي هذه المرحلة إنتقل إلى مرحلة أخرى ساير فيها التطور الحاصل في العالم حيث بادرت الدولة الجزائرية إلى تبني فكرة مكافحة الفساد وذلك بتصديقها على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث أن المشرع الجزائري قام بسن قانون جديد ضم فيه معظم جرائم الفساد ومن بينها جريمة إختلاس الممتلكات.

وبالتالي ألغيت المادة 119 من قانون العقوبات وعوضت بالمادة 29 المتعلقة بالإختلاس في القطاع العام، كما أفرد نصا خاصا لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص وهو نص المادة 41

[1] فارس مخلوف، مرجع سابق، ص 34.

من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [1]والذي جاء بأحكام جديدة تخص الجرائم التي أحيلت عليه.

الفرع الثاني : في ظل صدور القانون رقم 06-01

سنتطرق إلى الدوافع أو العوامل التي أدت بالمشرع الجزائري لإصدار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سواء الداخلية منها أو الخارجية" **أولا**"، بالإضافة إلى أثر هذا القانون على جريمة إختلاس الممتلكات سواء من حيث التكييف القانوني أو من حيث العقوبة "**ثانيا**".

أولا : دوافع اصدار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

1-الدوافع الخارجية:

لقد عانت المجتمعات الإنسانية منذ الأزل وعلى إختلاف حضاراتها بمسألة محاربة الجريمة بشتى أبعادها وبالتالي فقد اتخذت مواقفا أثرت في تطورها نحو بديل أفضل عن الإجرام، ومع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في العالم تطورت معها الجرائم التي تنخر بنيان المجتمعات وتركيبها وبالتالي ظهرت مصطلحات لم تكن معروفة من قبل كمصطلح الفساد بشكله الحديث، حيث أطلق على الجرائم التي تقع من طرف الموظفين – حسب المدلول الجنائي- عند تسييرهم للحياة العامة، وبهذه الصورة فإن مصطلح الفساد تم تبنيه من قبل المنظمات الدولية وأبرزها منظمة الأمم المتحدة التي سعت دائما وما تزال إلى الحد من ظاهرة الفساد بشتى أبعاده، وهو ما دفعها إلى إصدار العديد من القرارات لمواجهة هذه الظاهرة والتي تهدف في مجملها إلى الارتفاع بمستوى نظم الادارة العامة وتعزيز قيم الشفافية والمساءلة، ولعل أهم ما قامت به هو إعتمادها لإتفاقية خاصة بمكافحة ظاهرة الفساد والحد منها [2] ، والتي صادقت عليها العديد من الدول لقناعتها بخطورة ظاهرة الفساد ومن هذه الدول نجد الجزائر التي تعد من أوائل الدول في العالم التي تبنت هذه الإتفاقية بدءا بالمصادقة عليها وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الهيئة العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

128 [1] ، ووصولا إلى إصدار قانون خاص يحوي ف طياته جميع جرائم الفساد التي نقلها من قانون العقوبات إلى هذا القانون ومنها جريمة الإختلاس في القطاع الخاص.

إضافة إلى عوامل أخرى منها أخذ الحيطة من إنتقال الفساد إلى الجزائر من دول إنتشر فيها وما يخلفه ذلك من عواقب.

ولعل من أهم العوامل هو ظاهرة العولمة التي أضفت بظلالها على جميع الدول دون إستثناء وما رافق ذلك من آثار خاصة ما تعلق منه بانتشار الجريمة عبر الوطن، الشيء الذي أدى إلى تضافر الجهود الدولية لمكافحة الفساد والحد منه.

ومنه فهذا التأثر تجلى في المنظومة التشريعية العقابية الجزائرية حيث بادر المشرع الجزائري إلى سن العديد من القوانين حماية لكيان المجتمع وإستمرارية الدولة، ولعل أهمها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي جاءت أحكامه متأثرة إلى حد بعيد جدا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[2]

2- الدوافع الداخلية:

لقد كان لظاهرة الفساد وإنتشارها وتناميها المتسارع في المجتمع الجزائري الأثر البالغ في تبني سياسة وطنية تكفل مكافحة هذه الظاهرة التي تضر بقواعد نظام العدالة وحقوق الملكية والعمل المصرفي وكل ما تعلق بالوظيفة العمومية، هذه الأخيرة التي تعرف تفشي بصورة بالغة جريمة إختلاس الممتلكات لما لها من تبعية إتجاه الأفراد الذين يسيرون شؤون الدولة، ولما كان الأمر مقلقا من إنتشار الفساد عموما وجريمة إختلاس الممتلكات خصوصا فقد حتمت عوامل عدة على المشرع الجزائري بإصدار قانون يحوي في طياته سبل مكافحة جرائم الفساد بصورة إجمالية وجريمة إختلاس الممتلكات بصورة خاصة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل 2004 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 ، سنة 2004 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] فارس مخلوف، مرجع سابق، ص 37.

ومن دوافع إصدار هذا القانون هي عدم كفاية أو فعالية الأنظمة التقليدية في محاربة هذه الظاهرة الخطيرة، ومنها ما يتعلق بالجانب التشريعي، كما أن إتجاه الجزائر نحو إقتصاد السوق كان له الأثر البالغ في تفشي ظاهرة الفساد نظرا لحجم المبادلات والكم الهائل من التداول للأموال سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص.

زيادة على ذلك فإن مبدأ الشفافية إقتضى على الدولة الجزائرية أن تساهم بتشريعاتها في تعزيز هذا المبدأ حتى تسمح بزيادة النمو الاقتصادي من خلال جلب الاستثمارات الأجنبية التي تعتمد على عنصر الثقة والشفافية.

كما أن نمو المجتمع المتسارع وبحثه عن بديل أفضل كان له الأثر في تبني سياسة تشريعية عقابية واضحة تؤدي إلى إضفاء العدالة وتحقيق الرفاه لأفراد المجتمع من خلال محاربة ظاهرة الفساد [1] .

ثانيا: أثر أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة إختلاس الممتلكات

1-من حيث التكييف:

جاءت أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجملها بمبدأ تجنيح العقوبات المقررة للأفعال التي نص على تجريمها بعدما كانت العقوبات في قانون العقوبات تتراوح بين وصف جناية أو جنحة، ومنها جريمة إختلاس الممتلكات التي كانت وفق نص المادة 119 من قانون العقوبات – الملغاة – تخضعها في التكييف بحسب قيمة الأشياء المختلسة بين جناية أو جنحة، ليأتي بعدها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويجعلها جنحة مشددة، أي متجاوزا في ذلك الحد الذي تقف عنده الجنحة، وبالتالي فإن المحاكم المختصة بالنظر

[1] فارس مخلوف ، المرجع السابق ، ص 38-39.

هي محكمة الجنح، وبهذا يكون المشرع قد أغنى القاضي عن التكييف للجريمة والبحث في مسألة التكييف ليحيلها مباشرة وفق النص الجديد إلى قسم الجنح إذا ما تأكد من توافر أركان الجريمة.[1]

2-من حيث العقوبة:

حمل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في طياته تدابير جديدة، حيث نقلت كل الجرائم المتعلقة بالفساد إلى هذا القانون ومنها أساسا جريمة الإختلاس التي تضمنتها أحكام المادة 29 منه المعدلة بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 اوت 2011 [2] .

حيث أن المشرع نقل الأحكام التي جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، غير أنه لم يدمج جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ضمن هذه المادة بل أفرد لها مادة مستقلة ألا وهي المادة 41 من نفس القانون، حيث تنص على : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج، كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد إختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري تماشى مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقام بفصل محل الجريمة في حالة ما إذا كانت على ممتلكات تابعة للقطاع الخاص أو تابعة للقطاع العام.

وعليه فإن المشرع قد حاول تدارك جميع النقائص التي كانت تشوب النصوص السابقة محاولا تحقيق فكرة الردع العام بإعادة تكييف الجريمة تكييفا موحدا يجعلها جنحة بغض النظر عن قيمة الأشياء المختلسة أو المتلفة أو المبددة أو المحتجزة ....، ونفس الحكم بالنسبة إلى جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص في صورتها الوحيدة المتعلقة بالإختلاس.

[1] فارس مخلوف، مرجع سابق، ص 38.
[2] القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 44 ، سنة 2011.معدل و متمم للقانون رقم 06-01.

وبالتالي فصدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعد نقلة نوعية بإيجابياته وسلبياته في مجال مكافحة جرائم الفساد التي أصبحت تنخر كيان المجتمع والدول.[1]

ولحسن سير تطبيق هذا القانون واكبه المشرع الجزائري بإصدار مراسيم تنظيمية توضح كيفية تطبيقه أهمها:

المرسوم الرئاسي رقم 06-414[2] الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات بالإضافة إلى ما جاء في المادة 2/18 من القانون رقم 06-01 والتي أحالت مسألة تحديد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها على التنظيم بالإضافة الى مراسيم أخرى تنصب جلها في مكافحة جرائم الفساد وعلى رأسها جريمة إختلاس الممتلكات، ومنها المرسوم التنفيذي رقم 06-108[3] المؤرخ في 2006 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-415[4].

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص

إن المشرع لم يعرف جريمة الإختلاس في القطاع الخاص وإنما اكتفى بالنص عليها وترك بذلك مجال تعريفها للفقه والقضاء حتى يتمكن من إستدراك النقص الذي تخلله النص القانوني، ويسعى من وراء ذلك إلى تطويرها وجعلها أكثر مواكبة للتطور الاجتماعي.

ولغرض بيان ذاتية هذه الجريمة سنكتفي بتمييزها عن جرائم أخرى تتقاطع معها منصوص عليها وفق قانون العقوبات بحيث تتشابه معها إلى حد كبير في عدة جوانب، كما تختلف معها في جوانب أخرى، الأمر الذي يبرر تناول كل جريمة على حدى وكل منها في قانون خاص مستقل.

لتعريف جريمة اختلاس الممتلكات لا بد من تعريف لغوي و إصطلاحي للجريمة "**الفرع الأول**" ، ثم نتطرق إلى تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها "**الفرع الثاني**".

---

[1] فارس مخلوف، مرجع سابق، ص 39.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-108 المؤرخ في 08 مارس 2006 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006،يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01.

الفرع الأول : تعريف جريمة الاختلاس

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي "**أولا**" ثم الإصطلاحي "**ثانيا** " ،و كذا النظريات التي تحدد مفهوم جريمة الإختلاس" **ثالثا**".

أولا: الاختلاس لغة

الاختلاس في اللغة هو الأخذ في نهزة ومخاتلة، وخلس الشيء واختلسه اذا استلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه ، وقيل الاختلاس أوحى من الخلس وأخص.

وورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع".

وورد في مختار الصحاح: خلس الشيء من باب ضرب واختلسه وتخلسه أي استلبه، والإسم الخلسة بالضم.

ونقل ابن منظور عن ابن عرفة في قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم " ،قال السارق عن العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منها ماليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهي ومحترس.

وعليه الاختلاس لدى أئمة اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، والمخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلا في خفية لئلا يسمع الصيد حسه [1].

ثانيا : الاختلاس إصطلاحا

ورد في هذا الاطار جملة من التعريفات وكلها يربط بين مكونات السلوك الاجرامي والقصد الجنائي.

[1] هنان مليكة ، جرائم الفساد ، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الجزار 2010 ، ص85.

فالإختلاس هو الإستيلاء على حيازة المال المنقول من صاحبه دون رضاه وضمه بنية التملك، فمصطلح الإختلاس يستعمل للدلالة على معنيين:

المعنى العام للإختلاس ينصرف إلى إنتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني، والإختلاس بهذا المفهوم هو الذي وصفه المشرع سلوكا إجراميا مكونا للركن المادي في جريمة السرقة.

أما المعنى الخاص للإختلاس، هو الذي يفترض وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة إرتكاب السلوك الإجرامي، هذه الحيازة تكون ناقصة حيث يكون للحائز العنصر المادي دون المعنوي، بمعنى أن المال تحت يد الجاني إلا أنه ليس له أية سلطة يباشرها عليه إلا ضمن شروط حيازته له، ويتوفر الإختلاس بهذا المعنى بإتيان الجاني لسلوك يضيف به المال موضوع الحيازة إلى سيطرته الكاملة كما لو كان ملكا له وذلك باستخفاء، ويتحقق هذا المفهوم في جريمتي خيانة الأمانة والإختلاس[1].

وعلى هذا، فالإختلاس هو الحيازة الكاملة للشيء بعنصريها المادي والمعنوي بغير رضا مالكه أو حائزه.

وبالرجوع إلى النص المجرم لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص فإنه يمكن تعريفها بأنها : " كل سلوك أو تصرف بقوم به مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو من يعمل فيه بأي صفة والذي تقصد من خلاله إدخال أية ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، والتي عهد بها إليه بحكم مهامه من حيازة وقتية على سبيل الإئتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك[2].

[1] عيمور خديجة ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2012 ، ص40.

[2] حماس عمر ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في القانون الجنائي للأعمال ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان 2017 ، ص138.

ثالثا: النظريات التي تحدد مفهوم الإختلاس

1- النظرية التقليدية

مفاد هذه النظرية أن فعل الإختلاس هو نقل الشيء أو أخذه أو نزعه من المجني عليه وإدخاله إلى حيازة الجاني الشخصية، مما يعني أن الإختلاس يتحقق بفعل مادي يتم بانتزاع الشيء من مالكه أو حائزه ونقله إلى حيازة الجاني بحيث يصبح تحت تصرفه الشخصي.

ويستنتج من هذا التعريف أن للإختلاس ثلاث قواعد :

1- الإختلاس يستلزم نقل الشيء من حيازة المجني عليه.

2- إذا حصل تسليم الشيء من شخص ذو صفة، كالمالك أو الحائز المميز ذو إرادة حرة فهذا التسليم ينفي الإختلاس [1] .

3- التسليم الإضطراري لا ينفي الإختلاس [2].

2- النظرية الحديثة

صاحب هذه النظرية جارسون والذي يرى في تعريفه للإختلاس على أنه حيازة الشيء بعنصريه المادي والمعنوي دون علم أو رضا مالكه أو حائزه السابق، والملاحظ عليه هو إعتماده في هذا التعريف على أحكام القضاء الفرنسي القديم ذلك لأجل أن تكون أساسا قانونيا للأحكام اللاحقة، فيتحدد بمقتضاها مفهوم الاختلاس بدقة ويتلاءم مع ما اتجه إليه القضاء، وبالتالي يتلافى المصائب التي قد تواجه الفقهاء والقضاة على حد سواء في تحديد المعنى الدقيق لجريمة الإختلاس.

والحقيقة أن فهم نظرية جارسون في الإختلاس لا يكون إلا بالتعرض إلى مدلول الحيازة في نظره التي تعد أساسا نظريته، فهذه الأخيرة – الحيازة – عبارة عن سيطرة واقعية وإرادية للحائز

[1] محمد صالحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص118.
[2] رشدي مراد ، النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي ، مطبعة الكلياني ، القاهرة 1976، ص114.

على المنقول تخوله مكنة الإنتفاع به أو تعديل كيانه أو تحطيمه أو نقله، وبالتالي فهي ليست حقا بل إنها مركز واقعي وقد تكون هذه الحيازة غير مشروعة.

وبالتالي فإن الحيازة طالما أنها قد تثبت للمالك تثبت كذلك لغيره، مما يستوجب الحديث أو التفرقة بين الحيازة الكاملة والحيازة الناقصة [1].

وقد انتقدت هذه النظرية من عدة جوانب :

- وقوع جارسون في خطأ لفظي باستعماله عبارة الحيازة العرضية التي يقصد بها وضع اليد المادي، وهو ما يتعارض مع نص القانون المدني الذي يعرف الحيازة على أنها إما كاملة بتوافر عنصريها المادي والمعنوي، أو الناقصة بتوافر العنصر المادي، وبالتالي لا وجود للحيازة العرضية.
- تعريف جارسون للإختلاس على أنه سلب الحيازة الكاملة للشيء بغير رضا مالكه أو حائزه السابق أنتقد على أنه يفترض أن سلب الحيازة لابد أن يتم بغير رضا أو علم المالك، وفي نفس الوقت يذهب جارسون إلى القول أن التسليم الإرادي لا ينفي الاختلاس دائما، وهذا تناقض [2].

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإختلاس في القطاع الخاص عن الجرائم المشابهة لها

هناك جرائم تتشابه مع جريمة إختلاس الممتلكات إلى حد قد يصعب التفريق بينها وبين هذه الجرائم خاصة تلك الجرائم التي تقع على الأموال، وكذلك من حيث صياغة النص العقابي الذي استعمل فيه المشرع الجزائري مصطلح إختلاس ومن بينها جريمة خيانة الأمانة "**أولا**" ،و جريمة السرقة " **ثانيا**".

---

[1] **تعريف الحيازة الكاملة:** هي التي تكون لمالك الشيء أو المدعي ملكيته سواء كان حسن النية أو سيء النية، وهي تتكون من عنصرين: العنصر المادي المتمثل في مجموع الأفعال المادية التي يباشرها الحائز على الشيء كوضع اليد و الإستعمال و الإنتفاع، أي السيطرة على الشيء ،و العنصر المعنوي المتمثل في ظهور الحائز بمظهر المالك الحقيقي.

الحيازة الناقصة: أو المؤقتة فهي التي تفتقد للركن المعنوي وبالتالي فالحائز يباشر سلطات معينة على الشيء بمقتضى سند قانوني يرتبط فيه بملكية الشيء لصاحبه، كالمستأجر و الدائن و المرتهن رهنا حيازيا، ففي هذه الحالات فان الحيازة لا تكون لحساب الحائز بل لحساب المالك،و بالتالي فسلطاته تتفاوت بمقتضى السند القانوني الذي يعتمد عليه في حيازته.

[2] رشدي مراد ، مرجع سابق ، ص119.

أولا: تمييز جريمة الإختلاس في القطاع الخاص عن جريمة خيانة الأمانة

عرف المشرع الجزائري جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الأكثر تشابها مع جريمة الإختلاس في القطاع الخاص، ولذلك وجب علينا التمييز بين هاتين الجريمتين حتى تتوضح ماهية جريمة الإختلاس في القطاع الخاص بصورة دقيقة .

وعليه سوف نتناول أوجه التشابه والإختلاف بين الجريمتين فيما يلي:

1-أوجه التشابه والإختلاف من حيث سبب الحيازة والسلوك المجرم:

- **من حيث سبب الحيازة:**

إذا كانت جريمة خيانة الأمانة تتفق مع جريمة الإختلاس على المال محل الجريمة يكون بحيازة الجاني حيازة ناقصة مؤقتة ، فهما يختلفان حول سبب تلك الحيازة الناقصة.

ففي جريمة الاختلاس يشترط وجود علاقة سببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة وبين مهام عمله، أما بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة تفترض تسليم الشيء، فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم، ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها ويشترط أن يتم التسليم بناءا على عقد من العقود الواردة في المادة 376 من قانون العقوبات، وكلها عقود أمانة وهي عقد الإيجار، عقد الوديعة، عقد الوكالة، عقد الرهن، عارية الاستعمال، عقد القيام بعمل [1].

فكلها عقود يترتب عليها نقل الحيازة الناقصة فحسب، ويترتب على ذلك أن المستلم لا يرتكب جريمة خيانة الأمانة إذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة، أي قصد نقل ملكية الشيء اليه ولو كان ذلك بناءا على عقد من عقود الأمانة.

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2011، ص 373.

- **من حيث السلوك المجرم:**

إن الفعل الذي يقوم عليه كلا من جريمتي الاختلاس وخيانة الأمانة جوهر فكرة تغيير نوع الحيازة ، إذ أن المؤتمن كان يحوز الشيء حيازة ناقصة ولكنه وجه إرادته إلى تغيير نوع حيازته إلى حيازة كاملة، ويعني ذلك أن جوهر الفعل أو السلوك المجرم في كلاهما ظاهرة نفسية قوامها الاتجاه الارادي الذي يعبر عنه فعل مادي أو سلوك إجرامي يتمثل في الإختلاس دون باقي الصور في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص، وفي الإختلاس و التبديد في جريمة خيانة الأمانة [1] .

وإذا كان الاختلاس يتحقق بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، فإن التبديد وهو الصورة الثانية لجريمة خيانة الأمانة يتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي اؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن [2].

2-أوجه التشابه والإختلاف من حيث محل الجريمة واشتراط حصول الضرر:

- **من حيث محل الجريمة:**

إن محل جريمة خيانة الأمانة يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية، فلا تقع جريمة خيانة الأمانة إلا على منقول، وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 وهي : الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، وهي أمثلة لو يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف – أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء –.

ويفهم أيضا من الأمثلة السابقة أنه من الواجب أن يكون محل جريمة خيانة الأمانة شيئا منقولا ذو قيمة مالية [3] ، وهذا على خلاف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص حيث أن محلها هي أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أية أشياء أخرى ذات قيمة [1].

[1] عيمور خديجة ، مرجع سابق ، ص42.
[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 372.
[3] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص373.

فمجال التجريم قد شمل كل ما هو منقول أو غير منقول[2]، فموضوع الاختلاس يمكنه أن يشمل محل شيء سواء كانت له قيمة مالية أو معنوية.

- **من حيث اشتراط حصول الضرر:**

لم يتطلب المشرع الجزائري في جريمة الإختلاس شيئا آخر غير توافر السلوك القاطع على تغيير نية المؤتمن، إذ لا أهمية بعد ذلك إذا حصل فعلي على المال أو لا، فالجريمة تعد قائمة ولو لم يترتب ضياع محل الجريمة، ولقد قضت المحكمة العليا بأن : " تحريك الدعوى العمومية في قضايا الاختلاس لا يتوقف البتة على شكوى الطرف المتضرر من الجريمة، بل إن تحريك الدعوى العمومية هو من صلاحيات النيابة العامة دون أي قيد حتى ولو لم يلحق بالضحية ضرر، بل إن الضرر المعنوي كاف ".

الأمر الذي لا ينطبق على جريمة خيانة الأمانة، فالمشرع قد إشترط أن يصاب الضحية بضرر، ولقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن جنحة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا بتوافر العناصر المكونة لها وهي : الاختلاس أو التبديد بسوء نية لشيء من الأشياء المنصوص عليها في المادة 376 الذي سلم بموجب أحد العقود المذكورة في ذات المادة وذلك إضرارا لمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها.

هذا ولا فرق بين الضرر المادي والأدبي، أو بين الضرر الحال والمحتمل، كما يستوي أن يكون الضرر جسيما أو يسيرا[3].

ثانيا : تمييز جريمة الإختلاس في القطاع الخاص عن جريمة السرقة

عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات والتي تنص على أن : " كل من إختلس شيئا مملوكا للغير يعد سارقا ..."

---

[1] المادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] المادة 02 فقرة 01 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية التي عرفت الممتلكات بأنها : " الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت منقولة أو غير منقولة.
[3] عيمور خديجة ، مرجع سابق ، ص45.

يتبين من نص هذه المادة أن جريمة الإختلاس تتشابه إلى حد كبير مع جريمة السرقة خاصة في فعل الإختلاس، وعليه سوف نتناول أوجه التشابه والإختلاف بين هاتين الجريمتين فيما يلي:

1-أوجه التشابه والإختلاف من حيث مفهوم الإختلاس ومحل الجريمة :

- **من حيث مفهوم الإختلاس :**

لقد إستخدم المشرع مصطلح الإختلاس للتعبير عن السلوك الإجرامي لكل من جريمتي الإختلاس والسرقة وإن كان معناه يختلف، ففي جريمة الإختلاس يفترض السلوك الإجرامي وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة إرتكاب ذلك السلوك وتكون تلك الحيازة ناقصة فتتحقق الجريمة بقيام المؤتمن بتغيير الحيازة المؤقتة إلى حيازة نهائية بأن يضيف المال إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكه [1] .

أما الإختلاس في السرقة فهو يقوم على عنصرين وهما : أخذ المال وعدم رضا مالك المال.

- **من حيث محل الجريمة:**

إذا كان الإختلاس يقع على العقارات كما على المنقولات، فإن السرقة وعلى غرار جريمة خيانة الأمانة لا تقع إلا على مال منقول، ولا شك أن هذا الشرط تحتمه طبيعة الإختلاس بما يتضمنه من نقل للحيازة لا يمكن تصوره إلا إذا كان محله قابلا للإنتقال من مكان لآخر، ولا ينتقل إلا المنقول [2].

والمنقول هنا هو ماله قيمة مالية أو معنوية ويمكن تملكه وحيازته ونقله من مكان لآخر وهو يكون كذلك في نظر القانون الجنائي، ولو كان القانون المدني يضفي عليه صفة العقار بالتخصيص أو بالإتصال كما ينبغي أن يكون المال المسروق ماديا أو معنويا ، ويستوي في ذلك أن يكون المال جسما صلبا أو سائلا أو غازا ، فلا تقع السرقة على إنسان حتى لأنه لم يعد

[1] عيمور خديجة ، مرجع سابق ، ص45-46.
[2] محمد علي السالم عياد حلبي ، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، الوارق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص19.

كشيء يمكن تملكه وذلك منذ أن زال نظام الرق، حيث كان الرقيق في ذلك النظام يشترى ويباع كالأشياء تماما[1].

إذا فالسرقة لا تقع إلا على الأموال وبتحديد أكثر على الأموال المادية فقط ، أما المعنوية فمن غير الممكن أن تكون محلا في جريمة السرقة كما هو الحال بالنسبة للحقوق الشخصية والمعنوية[2].

2-أوجه التشابه والإختلاف من حيث الركن المعنوي:

تشترك جريمة الإختلاس في القطاع الخاص مع جريمة السرقة في الركن المعنوي الذي يشترط لتحققه القصد الجنائي العام، ففي الإختلاس يتحقق بعلم الجاني بعناصر الجريمة و إرادته تحقيق هذه العناصر، والعلم بعناصر الجريمة يتطلب إنصراف علم المتهم إلى أن المال في حيازة ناقصة بحكم وظيفته وأن القانون لا يجيز له التصرف فيه على النحو الذي فعله.

أما السرقة تقتضي بعلم الجاني بأنه يستولي على مال منقول وأن هذا المنقول مملوك لغيره وأن الاستيلاء عليه يقع بدون رضاه.

بجانب العلم نجد أيضا الإرادة بمعنى إتجاه إرادة المتهم إلى تحقيق النتيجة الإجرامية لهذا الفعل، كما نجد هذا أيضا في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص.

وأخيرا يجب توافر القصد الخاص في كلتا الجريمتين، وهي نية تملك المال من طرف المتهم في جريمة السرقة وفي جريمة الإختلاس في القطاع الخاص [3].

[1] حديدي فادية ، سالمي وفاء ، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وفقا للتشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، ص25.

[2] عبد الرحمن توفيق احمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2012 ، ص26-27.

[3] حديدي فادية، سالمي وفاء ، مرجع سابق ، ص26.

المبحث الثاني : الأحكام المقررة لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص

يعد إختلاس المال الخاص من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من إستنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات الخاصة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات، وعلى هذا الأساس ورغبة منه في حماية المال من كل إنتهاك أو إعتداء في مختلف المجالات، قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل " إختلاس المال الخاص " وأقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أركان جريمة الإختلاس في القطاع الخاص "**المطلب الأول**"، ثم إلى العقوبات المقررة لها "**المطلب الثاني**".

المطلب الأول: أركان جريمة الإختلاس في القطاع الخاص

تقوم جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص على أركان محددة مثلها مثل باقي الجرائم تتمثل في الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني" **الفرع الأول** "، بالإضافة إلى الركن المادي " **الفرع الثاني** " والركن المعنوي "**الفرع الثالث** "، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: الركن المفترض

عدا صفة الجاني، لا تختلف أركان جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص عن إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي في القطاع العام.

حيث تقتضي المادة 41 من القانون رقم 06-01 أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة، وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا [1].

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2013 ، ص57.

إن الإختلاس حسب نص المادة 41 مستمد من المادة 22 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على:" تنظر كل دولة طرف في إعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري إختلس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه [1] .

وتبعا لهذا يتعين أن يتوفر في الجاني شرطان:

أولا : الانتماء إلى كيان

إن المقصود بالكيان : " مجموعة العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين[2].

وإذا كان مصطلح "الكيان" يصلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني، شركات تجارية أو مدنية، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، إتحاديات .... إلخ ، فإن المتمعن في المادة 41 التي اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري يكتشف أن مجال الجريمة جاء محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح ، سواء كان منتجا أو تاجرا أو حرفيا أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية[3] .

وإتجاه المشرع في حصر مجال تطبيق النص على الكيان الذي ينشط بغرض الربح يساير إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما يتبين أيضا من نص المادة 41 أن جريمة الإختلاس لا يمكن أن يرتكبها فرد يعمل بمفرده، كما لا تطبق الجريمة أيضا على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى كيان معين ويرتكبون

[1] نص المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
[2] نص المادة 02 فقرة " ه " من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص57.

أفعال الإختلاس مجتمعين، إذ تسري عليهم أحكام قانون العقوبات كأحكام السرقة أو خيانة الأمانة[1].

وتشترط المادة 41 أيضا أن يكون الجاني مديرا ، أي أن يتولى إدارة الكيان، أو من يعمل فيه بأية صفة دون تحديد صفة معينة، مما يجعل النص يطبق على كل من ينتمي إلى كيان مهما كانت صفته والوظيفة التي يشغلها.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان مفهوم الكيان ينطبق على التاجر كشخص طبيعي، الذي يعمل لحسابه في متجره.

الراجح أن مصطلح "الكيان" ينطبق على التاجر في المثال السابق بالنظر إلى تعريف الكيان الذي يشمل مجموعة العناصر المادية وغير المادية المنظمة بغرض بلوغ هدف معين[2].

ثانيا: الكيان يزاول نشاطا إقتصاديا أو تجاريا أو ماليا:

1- النشاط الإقتصادي:

ويشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجال الصناعة والفلاحة وتربية الحيوانات والخدمات[3].

2- النشاط التجاري :

ويقصد به كل عمل تجاري كما هو معروف في القانون التجاري ويشمل العمل التجاري بحسب موضوعه طبقا للمادة 02 التي تنص على مايلي:

يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

[1] أمال يعيش تمام ، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، سبتمبر 2009 ، العدد 05 ص 97.
[2] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص58.
[3] احسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص59.

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها أو بعد تحويلها وشغلها .
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها .
- كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات .
- كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض.
- كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى.
- كل مقاولة لاستغلال النقل أو الإنتقال .
- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الانتاج الفكري.
- كل مقاولة للتأمينات.
- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية.
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة .
- كل عملية مصرفية أو عملة صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة .
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم المنقولة وهي الأوراق المالية المقيدة.
- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية.
- كل شراء وبيع لعتاد أو مؤمن للسفن.
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة.
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية .
- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وايجارهم .
- كل الرحلات البحرية" [1] .

[1] المادة 02 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم) المعدلة بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996.

يتضح من هذه المادة أن كل بيع وشراء لإعادة البيع ، ومختلف المقاولات بغرض الربح ، وعمليات التوسط، يعتبر عملا تجاريا بحسب موضوعه.

العمل التجاري بحسب شكله طبقا للمادة 03 التي تنص على مايلي :

" يعد عملا تجاريا بحسب شكله :

- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص .
- الشركات التجارية .
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية .
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة الجوية والبحرية" [1].

العمل التجاري بالتبعية طبقا للمادة 04 التي تنص على مايلي :

"يعد عملا تجاريا بالتبعية:

- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره .
- الإلتزام بين التجار" [2].

بمعنى ان العمل التجاري بالتبعية هي الأعمال التي تكون مدنية بالأصل ، ولكنها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر والحاجات التجارية ولتبعيتها للمهنة التجارية [3].

[1] المادة 03 من الأمر رقم 75 -59 المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).
[2] المادة 04 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري (المعدل والمتمم).
[3] حديدي فادية ، سالمي وفاء، مرجع سابق ، ص 37.

3- النشاط المالي:

ويقصد به العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة، والعمليات الخاصة بالعمولة، وهي العمليات التي تعد أيضا عملا تجاريا بحسب موضوعه بمفهوم المادة 02 من القانون التجاري السالفة الذكر.

ويستخلص من تحليل مناسبة الاختلاس أن مجال تطبيق الجريمة جاء محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح كالمنتج والتاجر والحرفي ومقدم الخدمات أيا كانت صفته القانونية .

في حين لا يشمل التجريم باقي الكيانات كالجمعيات والنقابات والاتحاديات والأحزاب التي لا تنشط بغرض الربح.

ويشترط أن يكون الكيان من القطاع الخاص، أي أن يكون رأسماله كله خاصا[1].

الفرع الثاني : الركن المادي

تقوم جريمة الإختلاس بالإضافة إلى الركن المفترض ، على الركن المادي الذي يتمثل في: السلوك المجرم "**أولا**"، محل الجريمة "**ثانيا**"، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة "**ثالثا** ".

أولا : السلوك المجرم

حصرته المادة 41 في الإختلاس دون باقي الصور التي جرمها المشرع في المادة 29 من القانون 06-01 المتعلقة بالإختلاس في القطاع العام.

إذ يتحقق الإختلاس بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك [2].

[1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص59.
[2] احسن بوسقيعة ، نفس مرجع ، ص 60.

ويؤكد الدكتور نجيب حسني على أنه: " إذا كان السلوك لا يكشف في صورة قطعية عن إرادة تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، فلا يقوم الإختلاس "[1] .

فجوهر الإختلاس هو تغيير لنية المتهم يترتب عليه تغيير لصفة الحيازة التي يحولها المتهم من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة تخوله التصرف في المال تصرف المالك في ملكه، لكن الإختلاس لا يقوم بمجرد تغيير النية لأنه عمل نفسي بحت يستحيل القطع بوجوده ، وإنما لابد من توفر ماديات تسانده ويستدل على نية الحائز تغيير صفته على المال [2].

أما بالنسبة لمدى تصور الشروع في جريمة الإختلاس فإن الإختلاس لا يتصور الشروع فيه، لأنها إما تقع جريمة تامة أو لا تقع أصلا ، لأن تغيير صفة الحيازة إما أن تقع فتكون الجريمة تامة، وإما لا تقع فلا توجد الجريمة على الإطلاق[3].

فجريمة الإختلاس من الجرائم الوقتية تتم وتنتهي بمجرد اضافة المختلس الشيء الذي سلم إليه إلى ملكه ولو لم يطالب به ، لأن المطالبة ليست شرطا لتحقق الجريمة [4].

أما الرأي الآخر المؤيد لفكرة الشروع في جريمة الاختلاس، فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن الشروع ممكن تصوره في جريمة الاختلاس مؤسسين موقفهم على إنتقاد الرأي الأول، على أساس أن جريمة الإختلاس هي عمل مركب يتطلب توافر الفعل المادي والمعنوي، ومنه يمكن تصور فكرة الشروع في هذه الجريمة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فإنه ومن خلال ما جاء في نص المادة 52 فقرة 02 من القانون 06-01 ، والتي تنص على : " .... يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها ، فهنا جاء النص عاما ليشمل جميع الجرائم المذكورة في هذا

[1] حديدي فادية ، سالمي وفاء ، مرجع سابق ، ص 37.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، إدارة المطبوعات ، الإسكندرية 2005 ، ص 214.
[3] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 78.
[4] فتوح عبد الله الشاذلي ، نفس المرجع ، ص214.

القانون ومن بينها جريمة الاختلاس في القطاع الخاص التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تضمنها هذا القانون إضافة إلى باقي الجرائم [1] .

ثانيا: محل الجريمة

نص المشرع في المادة 41 عن محل الإختلاس، بأن يكون أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية ، أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه، مع التشديد على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة [2] وعليه:

1-الممتلكات: جاء تعريفها بنص المادة 02 فقرة " و" من القانون 06-01 كالآتي : " الممتلكات"، الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ويقصد بالمستندات : الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية ....إلخ.

أما السندات : فيقصد بها كل المحررات التي تثبت صفة، كالبطاقات والشهادات، كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية.

وقد إستمد المشرع الجزائري تعريفه للمتلكات من المادة 02 فقرة " هـ" من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [3] .

2- الأموال: ويقصد بها النقود سواء كانت معدنية أو ورقية، ولفظ المال جاء عاما فقد يكون مالا عاما أي ملك للدولة أو أحد هيئاتها العمومية، أو مالا خاصا كالمال المودع من قبل الزبائن

[1] فارس بن مخلوف ، مرجع سابق ، ص55.
[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص59.
[3] بكوش مليكة ، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، وهران 2013 ، ص111.

لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة عند المحضر القضائي، كما تشمل ودائع الزبائن عند الموثق [1].

3- الأوراق المالية : ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المعرفة في القانون التجاري الجزائري[2] والمتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

4- الأشياء الأخرى ذات القيمة : وسع المشرع من نطاق محل جريمة الإختلاس لتشمل أي شيء غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية.

والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية وإن كنا لا تستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص على أن يكون الشيء قابلا للتقويم بمال.

ومن قبيل الأشياء الأخرى ذات القيمة التي يشملها تعريف الممتلكات وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعوى المدنية أو الجزائية، وشهادة الاستئناف أو المعارضة، عقود الحالة المدنية، حيث يستوي أن تكون هذه الأشياء الأخرى تابعة للدولة أو لأحد هيئاتها أو مؤسساتها، أو خاصة تابعة لأفرادها [3].

وما يلفت الانتباه هو أن المشرع قد نص على جريمة الإختلاس في القطاع الخاص تحت عنوان " إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص " ، وما يفهم من القراءة الأولى للعنوان أن نص المادة يتعلق باختلاس الممتلكات فقط، في حين أنه في حقيقة الأمر الإختلاس بمضمون المادة ومفهومها يمتد إلى الأموال والأوراق المالية والأشياء الأخرى ذات القيمة – السالفة الذكر– لأجل ذلك كان على المشرع ترك عبارة الإختلاس مطلقة دون حصرها في الممتلكات وذلك لضبط المصطلحات لا غير.

[1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص35.
[2] المادة 715 مكرر 30 ، من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص35-36.

ثالثا: علاقة الجاني بمحل الجريمة

إن محل الأشياء المختلسة إما أن يكون مال أو سند قد سلم للجاني بحكم مهامه، بمعنى أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الجاني للمال وبين وظيفته، أي أن المادة 41 حصرت الإختلاس الذي يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه وعليه:

1- **يجب أن يكون المال قد سلم للجاني:** لقيام جريمة الاختلاس في القطاع الخاص لا يكفي أن يختلس الجاني – مديرا أو مستخدم في الكيان– محل الجريمة، وإنما يتعين أن يكون هذا المال قد دخل في الحيازة الناقصة حتى تتحقق السيطرة الفعلية على هذا المال.

ويشترط الحيازة الناقصة فقط لا الكاملة، بمعنى أن الجاني ليس صاحب المال وإنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه وهو ملزم بالحفاظ عليه وإستعماله في الحدود التي يفرضها عليه القانون.

ولا تشترط المادة 41 طريقة معينة للتسليم، ولكن في الأصل يتم على أساس عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة[1].

2- **يجب أن يكون المال قد سلم للجاني بحكم مهامه:** يشترط نص المادة 41 كي يتحقق فعل الإختلاس أن يكون المال محل الإختلاس قد وجد في حيازة الجاني بحكم وظيفته ويستوي أن يكون المال قد وضع في يد العامل بمقتضى تسليم فعلي أو حكمي له.

بعبارة أخرى يجب أن يكون تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل وأن يدخل في إختصاص المتهم، فإذا لم تكن وظيفته تقتضي وضع الشيء بين يديه فلا مجال لتطبيق المادة 41.

[1] حديدي فادية ، سالمي وفاء ، مرجع سابق ، ص40.

فإذا ثبت أن المال دخل حيازته بسبب وظيفته لا بحكمها فإن نص المادة 41 لا يطبق عليه، ويتحقق هذا الوضع إذا سلم هذا المال بناءا على ثقة شخصية وضعها المسلم في المستلم[1] أي يجب أن تتوافر صلة سببية مباشرة بين إكتساب حيازة المال وممارسة الإختصاصات المخولة للجاني بناءا على القانون[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن جريمة الإختلاس لا تقع إلا عمدية إذ لا تتفق طبيعتها مع الخطأ، وبالتالي يلزم أن يتوافر لها القصد الجنائي العام " **أولا**" المتمثل في العلم والإرادة ، بالاضافة إلى قصد جنائي خاص " **ثانيا** "وهو نية تملك المال المختلس .

أولا: القصد الجنائي العام

إن هذا القصد الجنائي العام لجريمة الإختلاس يتحقق كسائر الجرائم الأخرى بعنصرين أساسيين:

1-العلم:

إذ يجب العلم بصفة الجاني، إما مديرا لكيان تابع للقطاع الخاص أو مستخدم فيه، يعلم بأن المال الذي كان في حيازته حيازة ناقصة لا كاملة، وأنه لا يمكن له التصرف فيه كتصرف المالك[3].

ويجب أن يعلم بالعناصر المكونة للجريمة، كعلمه بصفته وبطبيعته المال الموضوع تحت يده بحكم الوظيفة و أنه لولا ذلك ما سلمت له هذه الأموال أو الممتلكات، فبهذه الصفة يتحقق القصد العام.

[1] نبيل صقر ، الوسيط ، الجرائم المخلة بالثقة العامة ، الفساد ، التزوير ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2015 ، ص117-118.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص211.
[3] وعبة لامية ، رحال كريمة ، تجريم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2018 ، ص43.

غير أنه إذا ظن أن ما لديه من الأموال أو الممتلكات هي جزء من ذمته المالية فإعتقد بأنها ملك له، كأن يضع جزءا من أمواله مع الأموال التي في عهدته ظنا منه أنها أمواله كلها، فهنا لا يتحقق القصد العام على إعتبار اللبس الذي وقع فيه [1].

2- الإرادة:

بالإضافة إلى عنصر العلم، يجب أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة الإختلاس إراديا مع خلو الإرادة من جميع العيوب التي تشوبها كالإكراه والغلط الذي قد يقع فيهما الجاني ، ويتحقق ذلك بتوجه إرادة الجاني لتحقيق العناصر الداخلية المكونة للركن المادي المتمثلة في:

- إرادة الجاني للفعل المادي: بمعنى أن الجاني يريد الفعل الذي يقع به الاختلاس .
- إرادة الجاني لنتيجة الجريمة: إن إرادة الجاني للفعل المادي لا تكفي وحدها لقيام الركن المعنوي، بمعنى أن الجاني يريد حدوث النتيجة للفعل الذي قام به، أو بمفهوم المخالفة أن وقوع الفعل دون إرادة النتيجة لا يكفي وحده لوقوع الركن المعنوي [2].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

يعتبر عنصر نية التملك في جريمة الإختلاس شيئا جوهريا وهو شأن أغلب الجرائم حيث أنه بتخلف هذه النية تنتفي معها الجريمة بغض النظر عن الدافع أو الباعث الذي لا يعد عنصرا من عناصر التجريم، زيادة على ذلك فإن إستعمال المال فقط لا تقوم معه الجريمة رغم كونه يعد قرينة على التملك، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس.

وعليه يعبر على هذه النية (نية التملك) بالقصد الخاص، ومن مظاهر هذه النية هو التصرف في المال أو الممتلكات كأنها مملوكة للجاني أو بإضافتها إلى أمواله أو الإحتفاظ بها ...إلخ وهي بذلك من المظاهر المشكلة لوسائل إثبات الجريمة.

[1] فارس بن مخلوف ، مرجع سابق ، ص62.
[2] وعية لامية ، رحال كريمة ، مرجع سابق ، ص 43-44 .

تجدر الإشارة إلى أنه إذا توافرت عناصر جريمة الإختلاس فلا ينفيها رد المال إلى الجهة المالكة، لأن الجريمة تكون كاملة بتحول الحيازة في المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، بل إن الرد هنا قد يكون ظرفا مخففا للعقوبة [1] .

أما وسائل إثبات القصد الجنائي ، فإنها مسألة تخضع للقواعد العامة للاثبات ومن بين الدلائل: هروب المتهم، أو التصرف في المال كتصرف المالك الحقيقي كبيع الممتلكات أو انفاق المال ... إلخ وعلى القاضي أن يستظهرهما من أي مظهر يدل على ذلك تبعا لسلطته التقديرية وما يقتنع به[2].

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص

في حالة ما إذا قامت جريمة الإختلاس بجميع أركانها وتمت متابعة الشخص وصدر حكم الإدانة فإن المشرع قد حدد العقوبة التي يتعرض لها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و قام بتلطيف العقوبة السالبة للحرية مقارنة بالإختلاس في القطاع العام للفاعل الذي يأتي بنفس الفعل، وإن كان من المنطق أن العقوبة تتناسب مع خطورة الفعل، فإنه حسب تقدير المشرع فإن الإختلاس في القطاع العام أخطر منه في القطاع الخاص بالرغم من أن الفعل المجرم والنية الإجرامية هي نفسها في كلا الفعلين، كما أن الجزاء الذي حدده للشخص الطبيعي "**الفرع الأول** " ،يختلف عن الجزاء المقرر للشخص المعنوي "**الفرع الثاني**".

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الإختلاس في القطاع الخاص لعقوبات أصلية " **أولا** " تتنوع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية، كما قد تشدد العقوبة أو تخفض ، بالإضافة إلى عقوبات أخرى تكميلية "**ثانيا**" .

[1] نائل عبد الرحمن صالح ، الاختلاس (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 1992 ، ص36-37.
[2] فارس بن مخلوف ، مرجع سابق ، ص65.

أولا: العقوبات الأصلية

إن العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جريمة الإختلاس إذا كان شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة هي :

- الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات.
- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وهو ما نصت عليه المادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1-تشديد العقوبة

طبقا للمادة 48 من القانون 06-01 تشدد عقوبة الحبس دون الغرامة، لتصبح من (10) سنوات إلى (20) سنة إذا إتصلت بالجاني بعض الصفات الشخصية، ويطلق على هذه الصفات بظروف التشديد الشخصية، وتعرف على أنها عبارة عن ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك يكون من شأنها تغليظ إذناب من إتصلت به [1] .

والصفات المذكورة في المادة 48 هي:

قاضي: بالمفهوم الواسع بحيث يشمل علاوة على القضاة، بعض الموظفين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العمومية تخولهم ووظائفهم صلاحية البث في طلبات المواطنين [2] ، وتبعا لذلك يشمل هذا المصطلح :

- **القضاة بالمفهوم الضيق** : وهم القضاة التابعين لنظام القضاء العادي والتابعين لنظام القضاء الإداري والمحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي.

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد والمال والأعمال والتزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2008 ، ص36.
[2] احسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص06.

- قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة ، بل ويشمل أيضا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات [1] .
- كما تطبق صفة القاضي على رئيس الجمهورية [2].
- موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة : ويتعلق الأمر بالموظفين المعنيين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية[3].
- ضابط عمومي : يمنح القانون هذه الصفة أساسا للموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني والمترجم.
- عضو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته : هذه الهيئة تتشكل طبقا للمادة الخامسة للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 [4] ، من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
- ضابط أو عون شرطة قضائية : نصت المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية على الأشخاص الذين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية.

ويتعلق الأمر خصوصا برؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظي وضباط الشرطة ، وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

ولقد نصت المادة 19 من نفس القانون على الأشخاص الذين منحهم القانون صفة عون الشرطة القضائية ، وهم موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2007 ، ص310.
[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الموظفين والمال والأعمال والتزوير ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2004 ، ص05.
[3] احسن بوسقيعة ، نفس الرجع ، ص 36.
[4] مرسوم رئاسي رقم 06-413 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 بالجريدة الرسمية عدد 74 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية: نصت عليهم المادتين 21 و 27 من قانون الاجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر برؤساء الأقسام والمهندسين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي وإصلاحها وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسات والممارسات التجارية .
- موظف أمانة الضبط: يقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، أمين ضبط رئيسي، أمين ضبط ومستكتب ضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط [1].

2-**الإعفاء من العقوبة وتخفيضها:** لقد عرفت المادة 52 من قانون العقوبات الأعذار القانونية على أنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

وعليه فإن هذا النظام يمحو أو يخفف المسؤولية القانونية عن الجاني بإعفاءه من العقوبة أو بتخفيفها حسب الحالة بالرغم من ثبوت إذنابه، وذلك ليس راجع لإنعدام الخطأ أو البساطة ، وإنما يرجع لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية والمنفعة الاجتماعية [2] .

وطبقا لنص المادة 49[3] من القانون 06-01 فإنه يمكن الإعفاء من العقوبة المقررة لجريمة الإختلاس ، كما يمكن تخفيضها.

- **الإعفاء من العقوبة:** يستفيد من العذر المعفي من العقوبة كل شخص إرتكب أو شارك في جريمة الإختلاس، أي الفاعل الأصلي أو الشريك إذا قام بالتبليغ عن الجريمة سواء كان تبليغ للسلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية، أو ساعد على الكشف عنها وعن مرتكبيها ومعرفتهم .

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص37.
[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 278.
[3] نص المادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لكن المادة إشترطت أن يتم التبليغ قبل بدء إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية وقبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

- **تخفيف العقوبة:** بإستثناء الحالة التي تعفي من العقوبة، فإنه يمكن تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك في جريمة الإختلاس إذا قام بالتبليغ أو ساعد في معرفة مرتكبيها وكشف الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة ولكن قبل إستنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية، ويمكن تقسيمها إلى صنفين ، صنف يخص العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وآخر يخص العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1- العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات

لقد نصت المادة 50 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

وقد نص عليها قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في المادة 09 : " العقوبات التكميلية هي :

- الحجز القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ...."[1]

[1] المادة 09 من قانون العقوبات المعدل و المتمم

2-العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

- **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة :** عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المصادرة على أنها : " التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية " [1]

والمصادرة نوعان:

المصادرة العامة : وهي المصادرة التي بموجبها يتم تحويل مجمل الأموال الحاضرة أو المستقبلة لفائدة الدولة بحسب الأصل ، وهي عقوبة تكميلية قد تكون إجبارية أو إختيارية.

المصادرة الخاصة: وهي التي تتضمن نقل الملكية إلى الدول للأشياء التي لها علاقة بالجنح المرتكبة، ولا يمكن تقريرها إلا بموجب نص قانوني، كما لا يمكن الحكم بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون .

تنص الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون 06-01 أنه في حالة إدانة المتهم تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

الأصل أن العقوبات التكميلية هي جوازية، ولكن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة هي عقوبة إلزامية ويستنتج ذلك من إستخدام المشرع عبارة " تأمر الجهة القضائية..." في المصادرة دون العقوبات التكميلية الأخرى، فلقد نصت المادة 51 في فقرتها الأولى بخصوص تجميد الأموال وحجزها والمادة 50 التي أحالت على تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات عبارة " يمكن ..." [2].

[1] نص المادة 02 فقرة " ط" من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص39.

وتجدر الملاحظة أن الأموال المختلسة تعتبر بالنسبة للجاني أموال غير شرعية، ولكن لا يتم مصادرتها لأنها تدخل في إطار حقوق الغير حسن النية، وتكون محل إجراء آخر هو الرد الآتي بيانه.

- **الرد** : لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 على أن تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ويستنتج من إستخدام المشرع عبارة " على أن تحكم جهة قضائية ...." أن الحكم بالرد إلزامي حتى ولو خلى النص من عبارة " يجب " [1].

- **إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:** لقد نصت المادة 55 من القانون رقم 06-01 على أنه يمكن للجهة القضائية عند إدانة الجاني التصريح ببطلان وإنعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري، فالأصل أن يكون إبطال العقود هو إختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية وليس من إختصاص الجهات التي تبث في المسائل الجزائية [2].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس طبقا لنص المادة 53 من القانون 06-01 ، أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا وفقا للقواعد المقررة في العقوبات.

[1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص40.
[2] نص المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 ، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

وبالرجوع إلى قانون العقوبات وتحديدا المادة 18 مكرر [1] نجد العقوبة كالآتي:

أولا : العقوبة الأصلية

الغرامة: وهي عبارة عن إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة.

فإنه طبقا لنص المادة 18 نجد عقوبة الغرامة تساوي من مرة إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وعليه طبقا لهذه المادة تكون العقوبة بعد الرجوع إلى المادة 41 من القانون 06-01 إذا كان الاختلاس في أحد الأجهزة أو القطاعات التابعة للخواص هي من 5000.000 إلى 25000.000 دج .

ثانيا: العقوبات التكميلية

واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي : ويقصد بهذه العقوبة ، منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى لو كانت تحت إسم آخر، ومع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية، وتعد من أخطر العقوبات التي يتعرض لها الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها: يقصد به منع المؤسسة من ممارسة النشاط الذي كانت تمارسه قبل الغلق وهذا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وعليه في حالة قيام جريمة الاختلاس في حق الشخص المعنوي فالقاضي ملزم بالحكم إما بعقوبة الغلق أو إحدى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

[1] فارس بن مخلوف، مرجع سابق،ص110.

- الإقصاء من الصفقات العمومية : ويقصد بهذه العقوبة منع الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد الأشخاص من القانون العام، ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة وسواءا تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة وسواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وقد نص المشرع على هذه العقوبة وقيدها بمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو جماعية بشكل مباشر أو غير مباشر:

ويعني منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته وهذا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا دون مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وعرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال أو مايعادل قيمتها عند الاقتضاء .
- نشر وتعليق حكم الإدانة: ومعناه إعلانه حتى يصل إلى علم عدد غير كاف من الأفراد ، وهو ما يمثل تهديدا فعليا للشخص المعنوي، ويمس بمكانته وثقة الجمهور فيه الأمر الذي يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل.
- الوضع تحت الحراسة القضائية: يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسته القضائية وهو يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية، وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة بمناسبته وتحكم بهذه العقوبة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، وتعين المحكمة التي تصدر قرارها الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات [1] .

[1] فارس بن مخلوف، مرجع سابق،ص112.

الفصل الثاني:

الآليات الوطنية والأحكام الإجرائية الخاصة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

بذلت الجزائر العديد من المجهودات في مكافحة الفساد من خلال تجسيد وتفعيل مواد إتفاقية الأمم المتحدة، فبموجب المادة 22 الناصة على: " أن تنظر كل دولة طرف في إعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل به بأي صفة أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري، إختلاس أي ممتلكات او أموال او أوراق مالية خصوصية او أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه من إتفاقية الأمم المتحدة ".

وعلى إثرها ورغبة منه في حماية المال الخاص إستحدث المشرع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بموجب نص المادة 41 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحتة بعدما كان قانون العقوبات في 1966 لا يعاقب إلا على الاختلاس في القطاع العام المادة 119 منه .

ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل أعطى دفعا جديدا لمكافحة الفساد هو إعادة النظر في المنظومة القانونية بهدف تكييفها و الالتزامات الدولية ومسايرتها وذلك بإستحداث أحكام إجرائية ووقائية تساهم في تفعيلها وتتماشى وطبيعتها كنوع من المرونة، وإتبع إجراءات خاصة ردعية تمس مختلف مراحل سير الدعوى العمومية والمتفق عليها إصطلاحا "أساليب التحري والتحقيق".

وعليه سوف تتمحور دراستنا في هذا الفصل حول الآليات الوطنية لمكافحة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص "**المبحث الأول**"، وكذا الأحكام الوقائية والإجرائية الخاصة بها "**المبحث الثاني**" .

المبحث الأول: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة الإختلاس في القطاع الخاص

أوجبت إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة لمكافحة الفساد كل الدول الأعضاء ضرورة تأسيس وإنشاء هيئة أو عدة هيئات من أجل مكافحة الفساد في مادتها السادسة حيث نصت على: "تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد"[1] ، وما كان على الجزائر سوى تجسيده على أرض الواقع كونها من الدول الأعضاء وإنتهاج إستراتيجية جديد لمكافحته، فسنت العديد من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية كما أنشأت العديد من الهيئات والمؤسسات الخاصة لمحاربة هذه الجرائم منها: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد "**المطلب الأول**"، والديوان المركزي لقمع الفساد "**المطلب الثاني**".

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

وفاء بالالتزام الدولي الذي كان على عاتق الجزائر بعد مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد[2]، أصدرت القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته الذي بموجبه تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

الفرع الأول: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته تنفيذا للاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وقد تم إنشائها بموجب القانون رقم 06-01 بنص المادة 17 منه، كما تضمنها الدستور مؤخرا بمناسبة التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 في مادته 202: " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية"[3].

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06 - 137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427الموافق 10 أبريل سنة 2006المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في ديسمبر سنة 1996.ح ر عدد 76 صادر بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتم بالقانون رقم 02-503، مؤرخ في 10 افريل سنة 2002، ج ر عدد 25 صادر بتاريخ 14 افريل سنة 2002، بقانون رقم 08، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008. ح ر عدد 63. صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

مسندها القانوني تضمنته المواد من 18 إلى 28 من الباب الثالث من القانون 06-01 وحسب نص المادة 18 /1: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " ، حتى أن المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413[1] كيفيتها على أنها سلطة إدارية مستقلة وأصبحت مؤسسة دستورية بعد التعديل الدستوري الجديد إلا أنها إحتفظت بنفس التكييف وصنفت ضمن المؤسسات الاستشارية.

تميزت الهيئة بالمميزات التالية:

أولا: الهيئة سلطة إدارية مستقلة

جل التشريعات والقوانين التنظيمية صرحت على إستقلالها، فحسب النص الصريح للمادة 01/18 من القانون رقم 06-01 وكذا المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-314 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات تسييرها المعدل والمتمم وحتى المادة 202 من الدستور الجزائري لسنة 2016 يتضح لنا أن التشريع الجزائري يحرص على ضرورة إحداث هذه الهيئة مع جعلها تحظى بالاستقلالية، تعد هذه الاستقلالية أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد[2]، وتعرف السلطة الإدارية بأنها مؤسسة إدارية مستقلة من مؤسسات الدولة التي تفرضها بعض صلاحياتها لتمارس بإسمها مهام الضبط في قطاعات محددة تكتسي أهمية وتتجنب الدولة التدخل فيها بصورة مباشرة[3].

[1] مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيره.

[2] شيخ بن مغنية خيرة –الآليات الوطنية لمكافحة الفساد- مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2019، ص106.

[3] الأستاذ أحمد علي، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،ص36.

والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في إتخاذ القرار وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي والمالي لما يحقق التوازن وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة[1].

ثانيا: الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

منحت الشخصية المعنوية للهيئة وفق نص المادة 01/18 من القانون رقم 06-01 وهذا ليتسنى لها القيام بمهامها على أكمل وجه ويترتب على منح هذه الشخصية أثارا عدة متمثلة في:

الاستقلال المالي وأهلية التقاضي حسب نص المادة 09 من مرسوم 06-413 حيث يكلف رئيس الهيئة بتمثيلها أمام القضاء، ونص المشرع على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية محاولة منه ضمان ذلك، وإضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة تأكيدا على إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية، غير أنه رغم إستقلالها المالي إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وفق المادة 21 من المرسوم 06-413 وكذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية نص المادة 23 من المرسوم .

وعليه نلاحظ أن المشرع يدعو بالإستقلال المادي من جهة ومن جهة أخرى يجعلها مؤسسة أو جهاز تابع ماليا للسلطة التنفيذية ومنه الإستقلال المالي محدود نسبيا.

ثالثا : تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

وضع المشرع الجزائري الهيئة تابعة لرئيس الجمهورية في المادة 01/18 من القانون رقم 06-01 ، ويرى البعض أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى[2]، في حين يرى البعض الآخر أن إرتباط الهيئة برئاسة الجمهورية يوفر لها جو من العمل دون خوف من ملاحقة الأسماء الكبيرة الفاعلة والمؤثرة ،وقد

[1] حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة جامعية 2013، ص484.

[2] شيخ بن مغنية خيرة ، مرجع سابق، ص108.

نص على ذلك صراحة في المادة 206 من الدستور الجزائري لسنة 2016: " هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية" .

تتمتع الهيئة بالإستقلالية الإدارية والمالية، إستقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين من خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته، التي يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم[1]، غير أن هذا الآمر رئيس الجمهورية قد يتواطأ في التغطية على بعض أعضاء السلطة التنفيذية وخاصة بؤرة الفساد الذي أنشئت الهيئة من أجل إستئصاله.

فإرتباطها برئيس الجمهورية يواجهها هيمنة السلطة التنفيذية وخاصة ما يجعل الاستقلالية أمرا نظريا لا أساس له من الواقعية فالسلطة التنفيذية هي موضع رقابة الهيئة أصلا، فكيف لها أن تكون خصما وحكما في ذات الوقت؟! [2].

ونلاحظ أن هذه التبعية وهذا الإستقلال يحد من الطبيعة السلطوية لهذه الهيئة.

وبين هذا وذاك أنشئت الهيئة في سنة 2006 إلا أنها تجسدت مع صدور المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 في الجريدة الرسمية رقم 69 لسنة 2010 مع أن تشكيلة الهيئة نصبت فعليا بعد أداء اليمين القانونية سنة 2011 ،وعلية تعطل عملها لمدة 05 سنوات بدون مبررات.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجديد 2016 ،مرجع سابق.

[3] رشيد وزاني، التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص إدارة ومالية عامة، 2016/06/26ص 72.

الفرع الثالث: تشكيلة الهيئة والمهام الموكلة إليها

ترك المشرع الجزائري مسألة تشكيل الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها إلى التنظيم بصدور المرسوم الرئاسي رقم 06-412 وذلك في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 بفصوله الخمسة ومواده من 01 إلى 24 والذي عدل وتتم بالمرسوم الرئاسي رقم 12_64.

تتشكل الهيئة من مجلس يقظة وتقييم "مادة 05" ومزودة بأربعة هياكل متمثلة في أمانة عامة وثلاث اقسام "مادة 06" .

فمن حيث الموارد البشرية والمستخدمين فمجلس اليقظة والتقييم يتشكل بدوره من رئيس للهيئة وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ،وتنهي مهامهم حسب الاشكال نفسها" .

ويتم إختيار أعضاء مجلس اليقظة و التقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءاتها "مادة 10".

كما يرأس الأمانة العامة أمين عام ويساعده:

- نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل.
- نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

وتنضم المديريتان الفرعيتان في مكاتب "مادة 07"، ويساعد رئيس كل قسم أربعة رؤساء دراسات، ويساعد رؤساء الدراسات مكلفون بالدراسات "مادة 13مكرر1" ويحدد التنظيم الداخلي للهيئة في مكلفين بالدراسات و/أو مكاتب بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة "مادة 08".

كما أن وظائف الأمين العام ورئيس القسم ومدير الدراسات وظائف عليا في الدولة ، ويتم التعيين في هذه الوظائف بوجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من رئيس الهيئة و يحدد النظام

التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكذا نظام أجور الموظفين و الاعوان العموميين العاملين بالهيئة بموجب نص خاص حسب المادة 14 من المرسوم السابق الذكر .

ويؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على المعلومات السرية اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم "مادة 20".

أما من حيث المهام فرئيس الهيئة مكلف بـ:

- إعداد برنامج عمل الهيئة .
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم .
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي .
- إعداد وتنفيذ برنامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته .
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة .
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السليمة على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعماله "مادة 09".

ويعد رئيس الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم تسجيل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة ويكون هو الآمر بصرف ميزانية الهيئة "مادة 21".

كما يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية "مادة 24".

فحسب "المادة 11" فإن مهام مجلس اليقظة والتقييم متمثلة في إبداء الرأي في:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع ناشط في مكافحة الفساد.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- الحصيلة السنوية.

وفيما يخص مهام الهياكل فوكلت "المادة 12" من المرسوم السابق الذكر قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس بالقيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الإقتصادية أو الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد وإقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها و دراسة وتصميم الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها بما في ذلك الإعتماد على إستخدام تكنولوجيات الإتصال و الإعلام الحديثة مع تصميم وإقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي وكذا إقتراح وتنشيط

البرامج والاعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة، مع ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية وبذلك تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه وإستعماله مع إعداد تقارير دورية لنشاطاته .

وعليه هذا القسم يلعب دور الخبير والمرشد في مجال الوقاية.

أما قسم معالجة التصريحات بالممتلكات فيتكفل على الخصوص بما يأتي :

- تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون رقم 06-01 والنصوص المتخذة لتطبيقه .
- إقتراح شروط وكيفيات وإجراءات ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها و التشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية .
- القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها.
- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.
- جمع وإستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام والتنظيمات.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

وعليه حصرت التصريح للأعوان العموميين فقط، أما الإطارات العليا في الدولة فالتصريح يكون أما الرئيس الأول للمحكمة العليا[1].

أما قسم التنسيق والتعاون الدولي فكلف بتحديد وإقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى بغرض:

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

[1] المادة 13 من المرسوم رقم 06-413، مرجع سابق.

- القيام أو العمل على القيام بتقسيم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها لممارسات الفساد.
- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق الضرر بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية بمساعدة المؤسسات والمنظمات والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك مع إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

وجاءت المادة 15 تبين سير وتنظيم عمل الهيئة حيث تجتمع الهيئة مرة كل ثلاث أشهر بناء على إستدعاء من رئيسه مع إمكانية عقد إجتماعات غير عادية مع إعداد جدول أعمال لكل إجتماع و إرساله إلى كل عضو قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الإجتماع، وتقلص هذه المدة في الحالات غير العادية دون أن تقل عن 8 أيام مع تحرير محضر أشغال الهيئة .

ومن خلال سردنا وإطلاعنا على النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة الوطنية لاحظنا جانبا من الاهتمام من طرف المشرع حيث أبدع في سرد العديد من الصلاحيات للهيئة وجعلها في قوالب مختلفة ومتنوعة ووزعها على هياكلها على نوع يحقق التكامل بينها في أداء منسجم لوظائفها[1].

أما من حيث تشكيلة الهيئة فالمشرع تبنى الطابع الجماعي للهيئة المسيرة وزودها بهياكل وأجهزة تساعدها في مهمتها لتسهيل قيامها بإختصاصاتها الموكلة لها.

[1] خليلي لامية، هروق زونية، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميزة، بجاية، 2018، ص86.

كما أنه يعاب على طريقة تعيين الرئيس والأعضاء "مادة 05" الذي يتم عن طريق السلطة التنفيذية الأمر الذي يجعلهم في حالة تبعية دائمة لسلطة التعيين.

وقابلية تجديد العهدة للأعضاء تمس بإستقلالية الهيئة من الناحية العضوية لدخول إعتبارات غير شفافة وغير نزيهة[1] ،حتى أن المشرع لم يحدد حالات ،وأسباب إنهاء مهامهم غير مسبب مما يؤثر هو الآخر على استقلاليتهم وعضوية غير مضمونة ،فلو نص على عدم قابلية أعضاء الهيئة للعزل طيلة العهدة ضمانا لاستقلاليتهم[2].

كما ألزم المشرع الهيئة بضرورة تكليف وزير العدل لأخطار البناية العامة في تحريك الدعوى العمومية[3] وإتجاه إرادة المشرع نحو منح حرية التقدير لوزير العدل وهذا ما يتنافى و سياسة مكافحة الفساد التي تقتضي عدم التستر على أي ملف من ملفات الفساد[4].

والملاحظ لصلاحيات الهيئة أنها ذات طابع وقائي وتحسيسي مع محدودية الدور الرقابي وكذا مع تقيد سلطة تحريك الدعوى العمومية إذ لم يمنحها سلطة حقيقية ومستقلة في إتخاذ القرار عند تعلقه بإكتشاف وقائع الفساد.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته

تنفيذا للإستراتيجية الحكومية للوقاية من الفساد ومكافحته وتجسيدا لها وتطبيقا لتعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد [5] ،إستحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05-

[1] حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص492.
[2] حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص492.
[3] اعراب أحمد ، استقلالية الهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته ، اعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري ، جامعة العربي بن مهيدي , ام البواقي , أيام 11-12 افريل 2010، ص11.
[4] حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص495.
[5] تعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13ديسمبر2009.

10 [1] الديوان المركزي لقمع الفساد كما صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره[2].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

بإستقراء المواد 02،03 و04 من المرسوم رقم 11-426 نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت لقمع الفساد[3] ويعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية كما يتميز هو الآخر بطبيعته القانونية بالخصائص التالية:

- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالرغم من الدور الفعال الموكل للديوان المركزي المتمثل في البحث والتحري عن جرائم الفساد، إلا أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا يعني أن الديوان ليس له حق التقاضي ولا التعاقد بالرغم من أن المادة 2/3 من المرسوم أعلاه تنص على تمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره، إلا أن هذه الاستقلالية لا يمكن أن تحقق دون استقلالية مالية وإدارية ودون تمتعه بالشخصية المعنوية[4].
- عدم تمتع الديوان باستقلال عضوي كون المشرع لم يحدد مدة إنتداب موظفي الديوان هذا ما يعيق عمله و يجعل تحقيق الهدف المرجو منه مستحيلا لأنه بذلك يصبح محل للضغوطات وتهديد بالعزل وحتى أن تبعيتهم لإداراتهم الأصلية تزيد من تأكيد عدم تمتع الديوان بالاستقلال العضوي.
- عدم تمتع الديوان بالاستقلال الوظيفي ويتجلى ذلك في أمرين:

[1] الأمر رقم 10-05 المورخ في 26 اغشت سنة 2010 يتمم القانون رقم 06-01المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره ج،ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 14ديسمبر2019 معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

[1] المواد 2-3-4 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ،مرجع سابق.

[2] ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الاقتصادي للأعمال ،2016، ص68.

أ- عدم تمتع الديوان بسلطة وضعه لقانونه الداخلي عملا بأحكام "المادة 14-18" من نفس المرسوم أعلاه فيقتصر دوره على إعداد المشروع أما الموافقة فتؤول لوزير العدل خاتم حافظ الأختام.

ب- عدم تمتع الديوان بالاستقلال المادي:

وفق نص "المادة 23" من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 أين يقتصر دور المدير العام للديوان على إعداد الميزانية وله سلطة عرضها فقط، أما الموافقة فتبقى بيد وزير العدل وهذا ما يعرقل ويحد من عمل الديوان في تحقيق هدفه في إطار مكافحة الفساد.

فهو بذلك ليس سلطة إدارية وبالتالي لا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء -النيابة العامة- مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.

وقد أحسن المشرع عندما ألحق الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لإستقلاليته عن السلطة التنفيذية[1].

الفرع الثاني : تشكيلة وتنظيم الديوان

ترك المشرع الأمر في تشكيلة الديوان وتنظيمه للتنظيم و لم يحددها الأمر رقم 10 - 05 المتمم للقانون رقم 06-01 حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه :" تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم"[2].

هذا وقد حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي 11-426 وبين كيفية تنظيمه في الفصل الثالث منه.

[1] حاحا عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري ، مرجع سابق ، ص 505.
[2] المادة 24 مكرر من القانون 06-01، معدل ومتتم، مرجع سابق

أولا: تزويد الديوان بتشكيلة متخصصة في قمع جرائم الفساد

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي 11-426 وهذا في المواد من 06 إلى 09وحسب المادة 06 فإن الديوان يتشكل من:

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية

تبدأ وضيفة الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة، بحيث تكون مهمتها تبعا لذلك البحث عن الجرائم والتحقق منها، وبإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل للحقيقة.[1]

إن تزويد الديوان بالضبطية القضائية دليل على إختصاصه الردعي الذي يضفي مزيدا من الفعالية على جهود محاربة الفساد، هذه الضبطية القضائية منهم التابعين لوزارة الدفاع [2] ومنهم التابعين لوزارة الداخلية[3]:

- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع:** وفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فإن اصحاب صفة الضبطية القضائية التابعين لوزارة الدفاع يتمثلون في:

ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع :

- ضباط الدرك الوطني.
- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[4].

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص68.
[2] قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 25 نوفمبر 2012، يتضمن انتداب الضباط واعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان ن المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 27، صادر بتاريخ 22ماي 2013.
[3] قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 7يونيو2012، يتضمن إنتداب الضباط واعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجمعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد42، صادر بتاريخ 22يونيو 2012.
[4] الأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 يونيو 1966، ج.ر عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم. .

أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع: حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: حددتهم المادة 15 سالفة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة القضائية.

مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (03) سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

أعوان الشرطة القضائية التابعون لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: وحسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فهم:

- موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية[1].

2. الأعوان العموميين

لم يحصر المشرع تشكيلة الديوان على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين وإشترط فيهم أن يتمتعوا بكفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ولم يحدد فيهم مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها.

[1] المواد 15- 19 من الأمر رقم 66-155 معدل ومتمم ، مرجع سابق .

رغم إشتراط المشرع الجزائري لعنصر الكفاءة الاكيدة والحتمية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العمومين إلا أنه لم يحدد الشروط ولا المواصفات ولا حتى الجهة الوصية التي ينتمون اليها، وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية[1].

وبإمكان الديوان المركزي من الاستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية "المادة 02" من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 .

هذا وقد نصت "المادة 07" من نفس المرسوم على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم [2]، هذا لا يعني أن هؤلاء الموظفين عند تعيينهم في الديوان يزاولون مهامهم بالموازاة مع المهام التي يمارسونها في مصالحهم الأصلية، وإنما تنهي مهامهم في تلك المصالح ويتفرغون للمهام المنوطة بهم في الديوان في إطار مكافحة الفساد[3] ، ولكن يتقاضون مرتباتهم من المؤسسة أو الإدارة الأصلية ويستفيدون من تعويضات على حساب ميزانية الديوان[4] ، ويحدد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعني [5]، كما يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد [6].

[1] حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص507.
[2] مقابلة، السيد مدير دراسات، مقر الديوان المركزي لقمع الفساد، يوم 24 جوان 2016 .
[3] المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، مرجع سابق.
[4] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، نفس المرجع .
[5] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، نفس المرجع.
[6] قسمون عبد الرحمان، كريم جودي "الدولة عازمة على محاربة الفساد دون هوادة" جريدة الأيام الجزائر يوم04 مارس2013.

إن هذه التشكيلة التي تحتوي ضابط الشرطة القضائية يعكس جدية الدولة في التعامل مع ملفات الفساد ودليل واضح على توجهها الصارم في قطع دابر المفسدين وأنه خطوة مهمة في القضاء على بؤر الفساد في البلاد لما في ذلك من دعم لقدرات الديوان [1].

ثانيا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

يتكون الديوان من مدير عام وديوان ومديريتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة [2] .

1. المدير العام:

وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426 يسير الديوان من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

أما عن مهامه فإنه يضطلع بمهام عدة وتتمثل في:

إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يضطلع بإعداد مشروع التنظيم الداخل للديوان نظامه الداخلي، وتجدر الإشارة أن تحديد التنظيم الداخلي للديوان يكون بقرار من وزير العدل "حافظ الاختام" ، كما جاء في المادة 18 من نفس المرسوم، ويكتفي المدير العام للديوان بإعداد مشروعه.

كما يعمل على تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي، ويقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

2. الديوان:

يرأسه رئيس الديوان المركزي لقمع الفساد ويساعده 05 مديري دراسات، ويختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.

[1] مجبور فايزة ، اصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،فروع التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015 ،ص 128

[2] المواد 10، 12، 15، 18من المرسوم الرئاسي 11-426، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3. مديرية التحريات:[1]

تتكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد وهي تنظم في مديريات فرعية تتمثل في:

المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحاليل: وهي تتشكل من ثلاث مكاتب:

- مكتب الخبرة التقنية؛
- مكتب الوثائق والدراسات؛
- مكتب الإحصائيات.

المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية: وهي بدورها تنقسم لثلاث مكاتب :

- مكتب تحقيق الهوية القضائية؛
- مكتب الإنابات القضائية؛
- مكتب الإجراءات والإحالات.

المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق: تتشكل من ثلاث مكاتب أيضا:

- مكتب التعاون القضائي؛
- مكتب قاعدة المعلومات؛
- مكتب الحجزات [2] .

يمكن القول أن مديرية التحقيقات هي أهم جهاز في الديوان المركزي لقمع الفساد كون أن مهمة هذه الأخيرة تقتصر على البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ولا يتم ذلك إلا عن طريق التحريات والأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها هذه المديرية، وبالنظر لمجموعة الهياكل التي تشكلها فهي شبيهة إلى حد كبير لمراكز الشرطة.

[1] قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 32، الصادر بتاريخ 23 يونيو سنة 2013 .

[2] قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي، لقمع الفساد، مرجع سابق.

فهو دليل دامغ على تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات الضبط القضائي.

4. مديرية الإدارة العامة:

أشارت إلها "المادة 11" من المرسوم أعلاه وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة.

هذا وتوضع أيضا هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وقد حددت "المادة "17 من المرسوم أعلاه مهام المديرية الإدارية العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين:

المديرية الفرعية للموارد البشرية: وتتشكل من ثلاث (03) مكاتب :

- مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف.
- مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات؛
- مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي.

المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل: تتشكل أيضا من 03 مكاتب:

- مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية.
- مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية.
- مكتب وسائل التسيير والأرشيف [1] .

الفرع الثالث : اختصاصات الديوان وكيفية سيره والمهام الموكلة إليه

لقد عزز المشرع الجزائري الديوان المركزي لمكافحة الفساد بآليات ردعية، وهذا راجع أساسا إلى فضائح الرشوة و الإختلاس والفساد التي تم إماطة اللثام عليها في الآونة الأخيرة [2] .

[1] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، مرجع سابق.
[2] رواحية سلوى، صلاحيات أوسع لديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة الشعب اليومية، 25 سبتمبر 2010 .

فلتحقيق أهدافه في تفعيل الرقابة على المالية العامة[1] ، دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كليا عن تلك الموكلة للهيئة، كما بين لنا قواعد سيره وعمله بالتفصيل.

أولا: إختصاصات الديوان المركزي

فصلت "المادة 05" من المرسوم رقم 11-426 في المهام الموكلة للديوان في مجال مكافحة الفساد والتي تنص: "يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.
- تطور التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة" [2].

إن الشيء الملاحظ في هذه الاختصاصات أنها متعددة ومتنوعة، ويغلب عليها الطابع الردعي والقمعي، حيث دعم المشرع الديوان بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بينه وبين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي ألزمها المشرع بإخطار وزير العدل، والذي له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، هذا المسعى يحمد عليه لأنه الضمان الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد.

[1] شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجريبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 ، ص202.

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، مرجع سابق.

كما مكن المشرع الديوان من التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا نذكر (الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول) بغرض تتبع جرائم الفساد والتي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة، وكلف ضباط الشرطة القضائية بمهمة النهوض بمهام الدولة.

لضمان فعاليتهم في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين في غاية الأهمية هما:

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.
- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع[1]، وفي الوقت الحالي هناك عدة قضايا فساد توجد حاليا على مستوى العدالة للفصل فيها بعد الإنتهاء من عمليات التحري والبحث التي ينتظر أن يكون الديوان المركزي لمكافحة الفساد الفاصل فيها[2].

ثانيا: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

خصص المشرع من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الفصل الرابع بأكمله لبيان كيفيات سير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري في جرائم الفساد، حيث بينت "المادة 19" منه في هذا الشأن بداية أن ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقائية من الفساد ومكافحته رقم01.06[3]، وهو تأكيد لما جاء في الفقرة الثانية من "المادة 24 مكرر 01" من الأمر

[1] حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص511.
[2] تبري أرزقي،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2014، ص124.
[3] المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتمم، مرجع سابق.

رقم 05.10 المتمم للقانون رقم 06-01 والتي نصت على مايلي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون لديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية واحكام القانون"[1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 06-01 وإلى القانون رقم 155.66 المعدل والمتمم، فإنه على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين إنعقاد الإختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع في جرائم الفساد، التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم رقم 11-426 [2].

تعتبر الأقطاب المختصة من المستجدات التي إستحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 وسنة 2006 ما يتعلق بمسائل الاختصاص بحيث وسع من إختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل إختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى وهذا في جرائم محدودة واردة على سبيل الحصر طبقا لنص "المادة 37 فقرة 02 " من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بمعالجة الآلية المعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" [3].

وفي سبيل تمديد الاختصاص تم تحديد محاكم تسمى بمحاكم الأقطاب تم توسيع إختصاصها الإقليمي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348.06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 .

[1] المادة 24 مكرر 01 فقرة 02 من القانون رقم 06- 01 ، معدل و متمم، مرجع سابق.
[2] حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص514.
[3] المادة 37 فقرة 02 من الأمر رقم 66-155، معدل متمم، مرجع سابق.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 14.04 والمرسوم رقم 348.06 لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد [1] .

قبل استدراكية هذه الثغرة بموجب صدور الأمر رقم 10 .05 المتمم للقانون رقم 06-01 في الفقرة الأولى من "المادة 24 مكرر 01"[2]، و لم يكتفي المشرع بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية، وإنما استتبع ذلك بتوسيع دائرة إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني وهذا بموجب القانون رقم 06 . 22المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3] ، لكن مرة أخرى إستثنى المشرع جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي يجوز من أجلها تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني [4] .

وقد تدارك المشرع الأمر بعد أربع سنوات كاملة بالنص صراحة في "المادة 24 مكرر 01 فقرة 03" من الأمر رقم 10 .05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني [5] .

وكما تم ذكره سالفا أن أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يتقيدون بجملة من الإجراءات، كما أنه لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان الحق في اللجوء إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل إستجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم[6].

[1] حاحا عبد العالي، نفس المرجع، ص509 .
[2] المادة 24 مكرر 01 من القانون 06-01 معدل و متمم، مرجع سابق.
[3] القانون رقم 66-155 معدل و متمم، مرجع سابق.
[4] حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص512.
[5] المادة 24 مكرر 01 فقرة 03 من القانون 06-01 معدل و متمم، المرجع نفسه.
[6] المادة 20 من المرسوم الرئاسي 11-426 معدل و متمم، مرجع سابق.

في هذا الصدد عزز المشرع اختصاصات الضبطية القضائية، وذلك بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات تحت رقم 06 . 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أين أورد فيه المشرع أساليب التحري الخاصة يمكن تصنيفها إلى ثلاث صور وهي: المراقبة، واعتراض المرسلات والأصوات والتقاط الصور، ثم التسريب [1] .

إلا أن قانون الوقاية من الفساد تناول أساليب أخرى في نص "المادة 56 " وهي التسليم المراقب، والترصد الالكتروني والاختراق[2].

كما يؤهل الديوان الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى[3].

كما أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى، وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق [4] .

ويجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة [5] .

وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع وذلك وفق السلم الإداري، وهذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص68.
[2] المادة 56 من القانون رقم 06-01 معدل و متمم، مرجع سابق.
[3] المادة 20 - 02 من المرسوم الرئاسي 11-426 معدل ومتمم، مرجع سابق.
[4] المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 معدل متمم، المرجع نفسه.
[5] المادة 40 مكرر 01 من الأمر رقم 66-155 معدل ومتمم، مرجع سابق.

20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بنصها: "يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة إختصاصه[1].

هذا ويجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبيرأمني زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها[2]، وحسب "المادة 22" من المرسوم رقم 11-426 يمكن للديوان في هذا الإطار أيضا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا ليوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.

من النصوص التشريعية السابقة الذكر في سير ومهام وصلاحيات وتنظيم وتشكيل الديوان المركزي يتبين أن الديوان ليس سلطة إدارية مهمته البحث والتحري، ويعتبر جهاز الشرطة القضائية تحت إشراف ورقابة سلطة مزدوجة السلطة التنفيذية والسلطة القضائية مع عدم منحة للشخصية المعنوية ولا للاستقلال المالي ولا حتى تمتع المستخدمين باستقلاليتهم بحكم تبعيتهم بمؤسساتهم واداراتهم الأصلية أي السلطة التنفيذية وهذا ما ينافي ويعرقل المهمة الموكلة إليه في مكافحة الفساد، فعدم إستقلالية الديوان تجعل منه جهاز ولد ميتا[3].

لذا قررت الحكومة حل الديوان بصفة رسمية باستحداث قطب جزائي مالي، وذلك بهدف تعزيز عمليات مكافحة الفساد في الجزائر، أين سيتم تحويل جميع الملفات والقضايا الموجودة لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، إلى القطب الجزائي المالي الذي تقرر استحداثه لتعزيز عمليات مكافحة الفساد في الجزائر.

[1] حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص 514.
[2] المادة 40 مكرر 5 من القانون رقم 66-155، معدل ومتمم، مرجع سابق.
[3] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ،مرجع سابق .

وقد صادق مجلس الوزراء مؤخرا، على مشروع يعدل ويتمم أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،

حيث أوضح وزير العدل حافظ الأختام الأسبق: الطيب لوح يوم الأربعاء, 06 فبراير 2019 ، أن القطب المالي الجزائي الوطني الذي سينشأ بموجب مشروع قانون الوقاية من الفساد سيتخصص فقط في "القضايا الكبرى المعقدة"، عكس الديوان المركزي لقمع الفساد الذي اضطلع إلى غاية الآن بالتحريات في قضايا الفساد بصفة عامة.

وفي رده على انشغالات نواب المجلس الشعبي الوطني حول الغاية من وراء استخلاف الديوان المركزي لقمع الفساد بالقطب المالي الجزائي الوطني، أوضح السيد لوح أنه "كان لا بد من إنشاء هذا القطب لأن تشكيلته تتكون من الضبطية القضائية لكل من الدرك والأمن الوطني ومديرية الأمن الداخلي (الاستعلامات والأمن سابقا)".

ولفت في هذا الصدد إلى أن "دور مديرية الأمن الداخلي أصبح محصورا فقط في القضايا ذات العلاقة بالأمن القومي دون الاقتصاد، مما دفع إلى تكييف الهيئات المختصة في مكافحة الفساد مع كل الإصلاحات التي أمر بها رئيس الجمهورية خلال السنوات الأخيرة".

وذّكر في هذا الإطار بأن القطب المالي الجزائي الوطني الذي سيتم استحداثه ضمن مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ناقشه على مدار يومين نواب الغرفة السفلى للبرلمان "سيتخصص فقط في قضايا الفساد المعقدة".

اين صادق نواب المجلس الشعبي الوطني، يوم الاحد 24 فبراير 2019 بالجزائر العاصمة، على مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهذا خلال جلسة علنية ترأسها رئيس المجلس، معاذ بوشارب، بحضور وزير العدل حافظ الأختام الأسبق الطيب لوح، ووزير العلاقات مع البرلمان، محجوب بدة.

ونصت المادة التاسعة من مشروع يعدل ويتمم أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، صادق مجلس الوزراء عليه مؤخرا، على تحويل الإجراءات المطروحة أمام الديوان المركزي لقمع الفساد إلى القطب الجزائري المالي بمجرد تنصيبه.

ويعني القرار حل الديوان بصفة رسمية، وبررت الحكومة هذه الخطوة بسبب تعقد تشكيلته والنقص في التنسيق بين مختلف المصالح المتمثلة على مستواه في الجرائم المالية شديدة التعقيد.

الديوان الذي وضع عند تأسيسه تحت وصاية وزارة المالية ثم حول لسلطة وزارة العدل، ألغي من خريطة مؤسسات مكافحة الفساد دون تقديم حصيلة لمنجزاته رغم تخصيص أموال هامة لأجله. ويمنح الإجراء الجديد بحل الديوان وتعويضه بقطب جزائي متخصص، السلطة الحصرية في مجال مكافحة الفساد لقطاع العدالة التي تبقى خاضعة لإملاءات السلطة أو جناح منها في المرحلة الحالية.

ويحوز القطب الجزائي المتخصص على اختصاص وطني ومقره بمحكمة سيدي امحمد مهمته –حسب واضعي التشريع الجديد–القيام بعمليات "البحث والتحقيق والمتابعة في الجرائم المالية شديدة التعقيد والجرائم المرتبطة بها، كالفساد والغش والتهرب الجنائيين وتمويل الجمعيات والمؤسسات المالية والبنكية، ويقصد بالجريمة المالية شديدة التعقيد، حسب المادة 24 مكرر "تلك التي تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي". ويتشكل القطب من وكيل جمهورية ومساعديه وقضاة تحقيق، يتم تعيينهم وفقا لأحكام قانون القضاء، بحكم تخصصهم في الجرائم المالية، حسب أحكام المادة 24 مكرر 1.

ونصت المادة 24 مكرر أيضا على تزويد القطب الجزائي المالي بكل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامه.

وحسب أحكام المادة ذاتها، يتاح للقطب الجزائي المالي الإستعانة بمساعدين متخصصين في المسائل المالية، كما تم التنصيص صراحة على تزويد القطب بخلية إعلام. وحددت المادة 24 مكرر 2 إجراءات تدخل القطب الجزائري المالي والطبيعة الاستعجالية لمهمته، حيث يتوجب على وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان الجريمة فورا نسخة من إجراءات التحقيق إلى وكيل الجمهورية، بالقطب الذي يطالب بالإجراءات حينا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه.

ويمكن لوكيل الجمهورية أن يباشر تحقيقات بصفة تلقائية في الجرائم الذي تدخل في اختصاصه أو تصل إلى علمه من مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات وأي شخص آخر.

وينص المشروع على أنه في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق لمكان ارتكاب الجريمة للمحكمة ذات الاختصاص الموسع، أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الذي يمكنه أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن، زيادة عن حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.

وتستجيب هذه الإجراءات لمطالب فاعلين جمعويين في مجال مكافحة الفساد، لكن التساؤلات تطرح إن لم يكن الغرض من هذه التعديلات جلب الأضواء وعمل استعراضي يهدف إلى مغازلة القنصليات الأجنبية والأمم المتحدة دون أن يتغير الأمر على الأرض، خصوصا في ظل إحالة أهم المواد على التنظيم ومنها وكالة تسيير عائدات جرائم الفساد.[1]

في حين وبعد التغيرات الجذرية التي طالت الوزارات والوضع الحالي الذي مرت به البلاد نتفاجأ بتعزيز الديوان المركزي لقمع الفساد بإمكانيات بشرية من شأنها دعم عمله الميداني و مواصلة البحث والتحري في مجال مكافحة جرائم الفساد ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني والمال العام.

وحسب قرار وزاري مشترك نشر في الجريدة الرسمية رقم 26 تم تحديد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد ب15 موظفا.

وجاء في القرار انه "تطبيقا لإحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، المعدل، يهدف القرار الوزاري المشترك تحديد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد".

" المادة الأولى " ،يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد."

[1] مقال وكالة الانباء الجزايرية يوم الأربعاء, 06 شباط/فبراير 2019 على15 :39

وحسب المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي المذكور فانه "يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية و الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المعني".

وعليه، فان القرار الوزاري الموقع من طرف وزير العدل، حافظ الاختام، بلقاسم زغماتي ووزير المالية، محمد راوية حدد عدد الموظفين التابعين لقطاع المالية الذين تم وضعهم تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد و هو 15 موظفا.

و يتعلق الامر بخمسة موظفين بعنوان المفتشية العامة للمالية و اثنين من المديرية العامة لاملاك الدولة.

كما يشمل القرار موظفين اثنين عن المديرية العامة للخزينة واثنين كذلك عن المديرية العامة للمحاسبة وموظفين عن المديرية العامة للجمارك واخيرا موظفين عن المديرية العامة للضرائب." المادة 2 من القرار ".[1]

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في أ ّول شعبان عام 1441 الموافق 26 مارس سنة 2020 " يحدد عدد الموظفين التابعين لقطاع المالية الذين الموضعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد جريد رسمية رقم 26

المبحث الثاني: الأحكام والإجراءات الخاصة بجريمة الإختلاس في القطاع الخاص

جرائم الفساد في القطاع الخاص تعد من الجرائم المستحدثة في المنظومة التشريعية الجنائية مما يحتم الامر على المشرع وضع إستراتيجية فعالة لقمع مثل هذه الجرائم تتماشى وطبيعتها.

أضفى المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نوعا من الخصوصية لا من حيث الاجراءات الوقائية ولا من حيث الأحكام الاجرائية، فلم يكتف بإستحداث الآليات القانونية من الأجهزة كي لا يبقى الهدف المرجو من هذه الأخيرة حبرا على ورق بل تجسيدا على أرض الواقع.

فلا يمكن أن تبلغ غايتها وهي مكافحة الفساد والوقاية منه إذا لم تسايرها أحكام إجرائية ووقائية تساهم في تفعيلها.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات الوقائية "**المطلب الأول**"، وكذا الأحكام الإجرائية الخاصة "**المطلب الثاني**".

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص

نص المشرع الجزائري على بعض التدابير والإجراءات الوقائية لتفاقم وإتساع رقعة الفساد في القطاع الخاص أوردها في "المادة 13" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت باتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد وعند الاقتضاء نصت على إجراءات تأديبية فعالة وملائمة.

الفرع الأول: معايير النزاهة والشفافية في القطاع الخاص

من بين التدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد معايير النزاهة والشفافية والمذكورة في" المادة 13 "وتنص التدابير لا سيما على ما يأتي :

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية .

- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة ،للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا علاقتها التعاقدية مع الدولة[1].

على غرار ما تقدمه المدونة بكونها وثيقة ومرجع لمساعدة الموظف والعامل على إتخاذ قراراته اليومية وبطريقة سليمة لا تخالف الأنظمة والقوانين.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع نموذجا موحدا لمدونات قواعد السلوك ربما سعيا منه لترك نوع من الحرية للمؤسسات وكل المهن ذات الصلة لاتخاذ النموذج الذي يناسب خصوصياتها ونشاطها، بالإضافة إلى أنه لم يضع عنصر الالتزام على وجود هذه المدونات رغم أهميتها.

وكذا تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص التي تكشف مختلف القواعد والأنظمة والعمليات والإجراءات المعمول بها والمعتمدة من طرف القطاع الخاص.

مع الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص والحرص على تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

كما يجوز أن تتضمن التدابير الرامية الى تحقيق هذه الغايات ما يلي[2]:

- تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص، ذات الصلة.
- العمل على وضع معايير وإجراءات تهدف لصون نزاهة كيانات القطاع الخاص.

[1] المادة 13 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
[2] فقيري عائشة ، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019، ص45.

- منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص لما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية لأنشطة تجارية.
- منع تضارب المصالح بفرض قيود حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العمومين السابقين أنشطة مهنية أو على الموظفين العمومين العمومين في القطاع الخاص بعد استقالتهم او تعاقدهم عندما تكون لتلك الأنشطة او ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاه أولئك الموظفون العموميون او اشرفو عليها اثناء مدة خدمتهم.

الفرع الثاني: معايير التدقيق الداخلي للحسابات في القطاع الخاص

يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد بمجمع ما يأتي:

- استخدام مستندات مزيفة.
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية أو قيد إلتزامات مالية تبين غرضها على الوجه الصحيح.
- مسك حسابات خارج الدفاتر .
- الاتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل إنتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

ولا يتحقق هذا التدبير إلا بتوفر نظام فعال وضوابط كافية وثقة وإلتزام متبادل يساعد على منع أفعال الفساد والاختلاس بصفة خاصة، فبتوفر هذا النظام والضوابط يمكن مراقبتها وكشفها عن طريق التدقيق في الحساب الداخلي من خلال عمليات التفتيش والمراقبة، كما يجب إعلام المساهمين والخواص المسيرين بتحمل الفساد لزرع نوع من الانضباط والنظام.

[1] المادة 14 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

الفرع الثالث: مشاركة المجتمع المدني

يتم تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- إعتماد الشفافية في كيفية إتخ
- اذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياة القضاء[1].

فمن خلال زيادة توعية المواطنين تتحول قضايا الفساد إلى قضايا الرأي العام والضغط على الحكومة من خلال النقد وتقديم الشكاوى بخصوص الفشل العام للحكومة وبهذا يكون أداة مراقبة تلعب دور الرقيب.

الفرع الرابع: تدابير منع تبيض الأموال

جاءت المادة 16من القانون 06 . 01 تنص على دعم لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية او غير نظامية في مجال تحويل الأموال لو كل ما له قيمة ، ان تخضع لنظام رقابة داخلي من شانه منع وكشف جميع أشكال تبيض الأموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

[1] المادة 15من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،نفس المرجع .

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تعد جرائم الفساد من الجرائم المالية المنظمة تتميز بطابع تقني تتجاوز به القانون الجنائي مرتبطة بقانون الأعمال، كما تتميز بطابعها الخفي والمتنقل والمتغير لإستفادتها من العولمة والتكنولوجيا الجديدة مع إزدياد خطرها، فضلا عن طابعها الدولي لعبورها الحدود مستغلة عدم توحد الأنظمة القانونية وعدم ملائمة كل من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية لمكافحتها وكل هذه الخصائص تجعل كشفها وردعها صعب للغاية مما تطلب من المشرع إعادة النظر وإستحداث أساليب ووسائل خاصة في الإجراءات تتماشى وهذه الخصائص كنوع من المرونة.

فقد ميز المشرع الجزائري هذه الجرائم و من بينها جريمة الإختلاس في القطاع الخاص بأحكام خاصة ومميزة بخصوص أساليب التحري والتحقيق الجديدة لكشف جرائم الفساد، كما نص على أحكام مميزة للتحري والكشف عن الجرائم بوجه عام تتمثل في التعاون الدولي وتجميد الأموال وحجزها.

كما أن التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06 مساير هذا المسعى وأكد على الأساليب السابقة ونص عليها نوع من التفصيل.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة بمتابعة جريمة الإختلاس في القطاع الخاص

عرف الدكتور محمد محدة مرحلة التحري والاستدلالات بأنها إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها[1].

كما أن "المادة 56" من القانون رقم 06-01 تضمنت مجموعة من التدابير من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فيمكن الجوء إلى القسم المراقب أو إتباع أساليب التحري الخاصة كالترصد الإلكتروني والافتراق على النحو المناسب وبإذن من

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ط 12 ،دار الهدي الجزائر 2007ص46

السلطة القضائية المختصة وتكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أولا : التسليم المراقب

لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب لمتابعة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في قانون الاجراءات الجزائية بنص صريح وإنما ورد بصيغة ضمنيه في "المادة 16 مكرر" من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على : " يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية مراقبة الأشخاص الذين يوجه ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم، وقد تستعمل في إرتكابها"[1] ،وتعريف قانون مكافحة الفساد 06-01 له في مادته الثانية فقرة "ك" على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبر أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه"[2] ،ولا يختلف هذا التعريف الوارد في المادة 40 من الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، مع توضيح طريقة اللجوء إلى هذا الإجراء الذي يستلزم إذن وكيل الجمهورية[3] .

ويتضح من هذه التعاريف أن التسليم المراقب ما هو إلا تعقب الأموال المشكوك في عدم شرعيتها بالتحري عن مصدرها وضبطها ومن ثم السيطرة عليها مع منع التصرف فيها، وعليه كشف المسؤولين والممولين الرئيسيين "المنبع" ،ويعد وسيلة فعالة كما يشجع على التعاون الدولي

[1] المادة 16 مكرر من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،معدل ومتمم، مرجع سابق.
[2] المادة 2 فقرة 4 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،معدل ومتمم، مرجع سابق.
[3] المادة 40 من الأمر05 -06 المؤرخ في 23 أوت 2005.

وتكثيف الجهود بين الدول في إطار مكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات بشأن الأفراد والبضائع العابرة للحدود[1].

ثانيا : الاختراق أو التسرب

الاختراق أو التسرب لمتابعة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة "65 مكرر05 " : "يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بما... عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه"[2] .

ومن بين الجرائم المنصوص عليها في "المادة 65 مكرر05" جرائم الفساد، وبالتالي جريمة الاختلاس تخضع لإجراء التسرب والافتراق، ويقصد به حسب "المادة 65 مكرر 12 ": "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه الفاعل معهم أو الشريك لهم بأوصاف[3] يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه:

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات تحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها.
- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال.

دون أن يكونو مسؤولين جزائيين، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا عل إرتكاب الجرائم.

---

[4] خليلي لامية، هروق زوينة ، مرجع سابق.
[2] المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[3] المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، نفس الرجع.

وبإستقرار هذه النصوص القانونية فشروط اللجوء إلى التسرب هو إقتضاء الضرورة، أي إذا لم يؤدي إجراءات البحث والتحري الأولية لأي نتيجة، ويشترط الإذن مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان ولمدة ات تتجاوز 04 أشهر" المادة 65 مكرر 2/7"[1].

ويعد طريقة أمنية حساسة وخطيرة تستوجب الحذر والتحضير المسبق والدقيق والجيد من منعهم من إظهار هويتهم الحقيقية في أي مرحلة من مراحل التسرب لكي يضمن سلامة وأمن ضباط الشرطة مع مراقبة كل من يكشف هويته أثناء عملية التسرب[2].

ثالثا :إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يتم باعتراض أو تسجيل المراسلات والإتصالات كالهاتف والهاتف النقال والتلغراف والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل وحتى مواقع التواصل الإجتماعي وتسجيلات المراسلات دون علم صاحبها.

وفيما يخص تسجيل الأصوات تتم بواسطة مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية، وإلتقاط الصور الفوتوغرافية.

ووفقا لنص المادة 65 مكرر 9.8 .10 من قانون الاجراءات الجزائية، يقوم بها ضباط شرطة أو أي عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية بتسخير من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب المادة 65 مكرر 5 [3]ولا يتم إلا بإذن قضائي يترتب عليه بطلان الإجراء لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد وتحرر محاضر عن كل عملية إعتراض وتسجيل مراسلات بذكر الساعة وتاريخ بداية العمليات والإنتهاء منها[4].

[1] المادة 65 مكرر 2/7 ق إ ج، مرجع سابق.
[2] المادة 65 مكرر 16 فقرة 2 ق إ ج، مرجع سابق.
[3] المادة 65 مكرر05 ق إ ج ، مرجع سابق.
[4] المادة 65 مكرر05 ق إ ج ، مرجع سابق

الفرع الثاني: التعاون الدولي، استرداد الموجودات، التجميد والحجز والمصادرة

جاء في المادة 57 من القانون01-06 في بابه الخامس تحت عنوان التعاون الدولي وإسترداد الموجودات والذي نص عليه في المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة 2003 في فصلها الرابع[1] " تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا لما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة لهذه الإتفاقية وتتخذ الدول الأطراف على وجه الخصوص تدابير فعالة:

- تعزيز قنوات الإتصال تبادل المعلومات عند الإقتضاء
- تسهيل التنسيق الفعال كماتسعى الدول الأطراف إلى التعاون ضمن حدود إمكانياتها على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي ترتكب بإستخدام التكنولوجيا الحديثة.

أولا : التعاون الدولي

ويتمثل التعاون في: تسليم المجرمين المساعدات القانونية المتبادلة، التعاون مع الدول الأطراف من أجل اجراء تحريات وقد يشمل حتى التعاون القضائي وفق احداث إتفاقيات دولية وحتى تقديم المعلومات المالية فقد ورد في نص المادة 60 من القانون رقم 06-01: ".. حيث يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها"[2]، وهذا التدبير يساعد كثيرا في جريمة الاختلاس لأن هذه الجرائم هي الأكثر انتشارا في الوسط الإقتصادي نتيجة عمليات البنوك والمؤسسات المالية[3].

[1] المادة 43 من إتفاقية الأمم المتحدة ، مرجع سابق.
[2] المادة 60 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.
[3] المادة 62 من القانون رقم 06-01 ، نفس المرجع .

ثانيا: إسترداد الموجودات

تلزم الجهات القضائية الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها وعلى كل دولة أن تتخذ التدابير اللازمة للسماح للدولة الطرف برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبت حقها في ممتلكات اكتسب عن طريق إحدى جرائم الفساد[1].

ثالثا : التجميد والحجز والمصادرة

يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير مشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة[2] .

ويقصد أيضا بالتجميد والحجز: فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى أما الصادرة فيقصد بها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من هيئة قضائية[3].

الفرع الثالث : تحريك دعوى الإختلاس في القطاع الخاص

أخضع المشرع الجزائري جريمة إختلاس الممتلكات الخاصة لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة الجرائم في القانون العام .

الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية شأن أي جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة على الدوام، إلا أن هناك بعض الجرائم رأى

[1] المادة 51 و 62 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.
[2] المادة 64 من القانون رقم 06-01 ، نفس المرجع .
[3] المادة 66 من القانون رقم 06-01 ، نفس المرجع .

المشرع لاعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فعلق تحريكها على شكوى أو طلب أو إذن [1].

ومن بين الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و المقيدة بالشكوى، نجد جريمة الإهمال الواضح من مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمتلك الدولة كل رأس مالها أو ذات الرأس المال المختلط، نص المادة 6 مكرر من "ق.ا.ج" على : "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمتلك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلا س أو تلف او ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليه في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول".

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول[2] .

نجد ان المشرع الجزائري اوجد الفقرة 2 من نفس المادة التي تخول النيابة العامة ممارسة سلطاتها في تحريك الدعوى العمومية بصفة عادية في إطار منظومة مكافحة الفساد [3] .

وعليه "المادة 06 مكرر" من "ق.ا.ج" التي استحدثت بموجب تعديل 2015، ليست ضريعة لعدم تحرك القضاء لمواجهة الوزراى والحكومة السابقة كما يشاع.

[1] عباد فطيمة ،سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي تبسة 2016/2015 ،ص12

[2] المادة 6 مكرر من "ق.ا.ج " ، مرجع سابق .

[3] زينب مسدور–اثبات خلاف سلبية تطبيق احكام المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ،مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسة ،ص84–103.

و حسب نص "المادة 03" المعدلة والمتممة للأمر رقم66 .155 المؤرخ في 8يونيو 1966 بمادة أولى مكرر: " ... كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

أولا : تقادم الدعوى العمومية

وفق نص "المادة 54" من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في "ق.ا.ج "وحسب "ق.ا.ج " فان مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تكون بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ القيام بآخر إجراء[1].

في حين لا تتقادم الدعوى العمومية على الإطلاق سواء في جريمة الاختلاس في القطاع العام أو الخاص وحتى في كافة جرائم الفساد إذا تم تحويل عائدات الجرائم إلى الخارج كما جاء في "المادة 1/54 " من القانون رقم 06-01 والاتي نصت على :"... دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في ق.إ.ج لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هاذا القانون في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن ...".

ثانيا : إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية التبعية:

نجد أن كل واقعة جريمة تقع على ذات الشخص أو على ماله تشكل ضررا ، و كل فعل يرتكبه الانسان يسبب ضررا يلزم من كان سببا في إحداثه بتعويض وفقا لأحكام القانون المدني[2].

حيث يجوز لكل من كان ضحية لوقائع الاختلاس في القطاع الخاص طبقا" للمادة41" من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و أصابه ضرر ناتج عن هذه الوقائع مباشرة أن يتأسس كطرف مدني و يرفع دعوى مدنية بالتبعية للمطالبة بالتعويض[3].

[1] المادة 08 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم ، مرجع سابق .
[2] عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2006 ، ص 162 .
[3] حديدي فادية ، سالمي وفاء ، مرجع سابق ، ص 72.

فالدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لحماية حقوق الجماعة والى جانب الضرر العام يترتب ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر فينشأ له حقا في أن يطالب المعتدى بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة فتنشا إلى جانب الدعوى العمومية دعوى مدنية ترفع أمام نفس المحكمة الناظرة في الدعوى الجزائية.

ويجب توفر الشروط التالية لكي تقبل المطالبة المدنية بناءا على جريمة الاختلاس أمام المحكمة الجزائية:

- وجود دعوى جزائية متعلقة بجرائم إختلاس مرفوعة على المحكمة المختصة، فإذا انعدم الركن الشرعي للجريمة فإن الدعوى المدنية التبعية لا تنشا أصلا وفق ما تقتضيه الفقرة الرابعة من "المادة03 " من قانون الإجراءات الجزائية .
- الضرر المطلوب للتعويض ناتج عن جرائم الاختلاس فحسب، فلا يصح إقامة دعوى مدنية تبعية أمام المحكمة الجزائية إن كان الضرر محل الطلب التعويض عنه ناتج عن وقائع أخرى على غرار وقائع جريمة المادة 29 أو 41من قانون الوقاية من الفساد .
- إتباع إحدى طرق إجراءات المطالبة المنصوص عليها في "المادة 140 " من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها، أي قد سبق وتأسس كطرف مدني تبعا للدعوى العمومية وقدم تصريح كتابي قبل الجلسة وأثناءها وقبل إبداء النيابة طلباتها في الموضوع بموجب عريضة تتضمن تحديد الجريمة وظروف وقوعها.
- شرط رفع إقامة الدعوى المدنية التبعية للتعويض عن الضرر أمام المحكمة الدرجة الأولى في بادئ الأمر [1].

[1] بكوش مليكة ، مرجع سابق، ص134-135.

وإذا تم الفصل ببراءة المتهم لعدم إثبات إسناد الوقائع الجرمية إليه أو عدم إثبات وقوعها في حد ذاتها في المحكمة الجزائية فعليها الحكم بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية كما لو حكمت بعدم اختصاصها في الفصل في الدعوى الجزائية كونه اختصاص استثنائي فإنها لا تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية [1].

[1] حديد فادية ، سالمي وفاء ، مرجع سابق ، ص72.

الخاتمة

الفساد ليس وليد الامس ولن ينتهي غدا فقد ظهر منذ عصور ما قبل التاريخ ولازم المجتمعات البشرية عبر مختلف العصور ,فهو سنة كونية لقوله تعالى : **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)**.سورة الروم .

فهو بذلك يستشري و ينمو كلما غاب القانون و النزاهة و تقلصت مساحة الحقوق و الحريات فهو يؤثر بشكل قاتل في نمو و تطور البلدان و يعدم الثقة و يأثر سلبا على الاقتصاد الوطني و الاستقرار الداخلي. ومن هنا تظهر جهود الدولة الجزائرية في التصدي له بانضمامها الى منظمة الأمم المتحدة و ما دفعها الى إعادة النظر في المنظومة القانونية , فقام بتجريم صور جديدة للفساد ومن بين هذه الصور جريمة الاختلاس في القطاع الخاص و هذا ما تناولناه في دراستنا التي عالجنا فيها إشكالية غاية في الأهمية ,و توصلنا الى ان الإجابة على هذه الإشكالية ليس بالأمر الهين. وان جريمة الاختلاس ليست سهلة ولا بسيطة كما يراء ذلك للبعض , بل تحتاج الى دراسة تحليلية و دقيقة لمفهومها و للاطار الموضوعي لهذه الجريمة . فبدون وصف دقيق او تحديد لأركانها لا يمكن وصف العلاج المناسب لها ,كما تحتاج أيضا للبحث في كيفية مكافحتها بمعرفة الاليات الوطنية القانونية لردعها بأنواعها الجزائية والمؤسساتية.

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى نتائج متنوعة نرجو ان نساهم في تنوير الطلبة و الباحثين المتخصصين في القانون و كذا المشرع الجزائري اثناء اعداده للاستراتجية للقضاء على الفساد و التي هو بصدد تفعيلها و نذكرها كما وردت في الدراسة وفق الترتيب التالي :

- استحداث جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وحصر مجال تطبيقها في القطاع الخاص اثناء مزاولة نشاط اقتصادي او موالي او تجاري,
- اقتصار الركن المادي للجريمة في فعل الاختلاس فقط دون الصور الاخرى والمتمثلة في :التبديد , الاحتجاز بدون وجه حق , الاتلاف والاستعمال وهي الصور الأخرى للسلوك الاجرامي لجريمة الاختلاس في القطاع العام.

- وصفها المشرع وصف الجنحة المغلظة ذلك كونها جريمة لها طابع مالي و تقني بحب عرضها على قاضي الجنح الذي يملك الحنكة الاحترافية.
- استحداث أساليب تحر خاصة وأحكام إجرائية خاصة من اجل جمع الأدلة لضبط المتهمين وتبناها ق.ا. ج لتفعيل متابعة جرائم الفساد.
- استحداث احكام إجرائية تتسم بالقدرة والسرعة على اكتشاف الجريمة مقارنة بالإجراءات التقليدية المعروفة، كما تبنت اجراء نافذ في جريمة اختلاس الممتلكات الخاصة على الصعيدي الوطني والدولي.
- وفي سبيل مكافحة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص قام باستحداث آليات وطنية و مؤسساتية نذكر منها: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد,
- ورغم ما اوجده من هذه الآليات الا ان جر ائم الاختلاس في تزايد مستمر وبشكل رهيب , فالمنظومة التي سنها المشرع رغم تمكنه تشريعيا من الاحاطة بالجريمة إلى حد ما و الاليات المنشأة تفقد فعالية التطبيق وعجزها عن القيام بمهامها في ردع المجرمين.

و نجد صلاحيات الهيئة:

- ✓ انها ذات طابع وقائي وتحسيسي مع محدودية الدور الرقابي.
- ✓ محدودية الاستقلال المالي حتى ان استقلالها المادي يعد امرا نظريا لا أساس له من الصحة,
- ✓ لم يمنحها المشرع سلطة حقيقية و مستقلة في تحريك الدعوى العمومية اوفي اتخاذ القرار عند تعلقه باكتشاف وقائع الفساد و رغم ذلك مازال يبقي عليها.

حتى ان الجهاز الثاني الذي دعم به الترسانة لمكافحة الفساد الا وهو الديوان المركزي لم يمنحه المشرع الشخصية المعنوية و لا حتى الاستقلال المالي و الذي يعتبر جهاز للشرطة القضائية تحت اشراف و رقابة سلطة مزدوجة ,السلطة التنفيذية و القضائية فعدم استقلاليته تجعله عند البعض ولد ميتا كما ان الاستراتيجية الجديدة – والتي وافق عليها البرلمان – تسعى الى إلغائها .

كما أن هذه التشكيلة التي تحتوي ضباط الشرطة القضائية تعكس جدية الدولة في التعامل مع ملفات الفساد ودليل واضح على توجهها الصارم في قطع دابر المفسدين وانه خطوة مهمة في القضاء على بؤر الفساد في البلاد لما في ذلك من دعم لقدرات الديوان [1].

ويعد العرض السابق لمجموع النتائج المتوصل اليها في هذه الدراسة يأخذنا الى أبرز واهم التوصيات التي نرجو ان نكون وفقنا فيها وهي:

- توحيد ا لمصطلحات بين قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قانون الإجراءات الجزائية ، فالأول إستعمل مصطلح الاختراق بينما الثاني إستعمل إجراء التسرب .
- النص على الأحكام المنظمة لأسلوب التسليم المراقب في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
- منح الاستقلالية لهيئات مكافحة الفساد وتزويدها بمسؤوليات عقابية فيجب عدم انهاء دورها بمجرد كشفها لملفات وملابسات الفساد.
- منح ضمانات قانونية فعلية للآليات الوطنية لتأدية مهامها بشفافية و فعالية، واهم ضمانة على غرار استقلالها عن السلطة التنفيذية هو رفع التهديد القائم على أعضائها في بقائهم تابعين لإداراتهم الاصلية وعدم تمتعهم بالشخصية المعنوية.
- الرفع من أجور العمال.

- على المنشآت والشركات تطوير و تقييم نظام الرقابة الداخلية لديها دوريا وآليا لحماية ممتلكاتها من الاختلاس.
- تفعيل قوانين مكافحة الفساد عن طريق اصلاح جذري و حقيقي للعدالة وبناء دولة القانون و متابعة المتورطين مها كان نفوذهم .

[1] ربوحي فيصل ، مرجع سابق، ص 32.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المصادر و المراجع

I. المصادر :

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.
2. –اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الهيئة العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003.
3. اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11يوليو سنة 2003.
4. . دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في ديسمبر سنة 1996.ح ر عدد 76 صادر بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتم بالقانون رقم 02–503، مؤرخ في 10 افريل سنة 2002، ج ر عدد 25 صادر بتاريخ 14 افريل سنة 2002، بقانون رقم 08، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008. ح ر عدد 63. صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

II. النصوص التشريعية و التنظيمية

القوانين:

5. القانون رقم 88–26 المؤرخ في 12 يونيو 1988 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المنشور بالجريدة الرسمية عدد 28 ، سنة 1988.
6. القانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 34 ، سنة 2001.

7. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
8. القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 44 ، سنة 2011.معدل و متمم للقانون رقم 06-01.
9. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 49 ، سنة 1966 ، المعدل.
10. الأمر رقم 66-155 مؤرخ 8 يونيو 1966، ج.ر عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.
11. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم.
12. الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبمتبر 1969 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المنشور بالجريدة الرسمية عدد 80 ، سنة 1969.
13. الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المنشور بالجريدة الرسمية عدد 53 ، سنة 1975.
14. الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1906 ، المتضمن انشاء محاكم خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.
15. الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 ، سنة 1975.
16. الأمر رقم 05/10 مؤرخ في 26 اغشت سنة 2010 يتمم القانون رقم 01.06المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

التنظيمات :

17. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل 2004 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 ، سنة 2004 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
18. المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.
19. المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01.
20. مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيره.
21. مرسوم رئاسي رقم 06 . 137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427الموافق 10 أبريل سنة 2006المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.
22. المرسوم رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره ج ر عدد 68 صادرة بتاريخ 2019/12/14 معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 14-209 مؤرخ في 23 يوليو 2014، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014
23. المرسوم التنفيذي رقم 06-108 المؤرخ في 08 مارس 2006 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.

24. قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 32، صادر بتاريخ 23 يونيو سنة 2013 ,.
25. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 25 نوفمبر 2012، يتضمن انتداب الضباط واعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان ن المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 27، صادر بتاريخ 22ماي 2013..
26. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 7يونيو2012، يتضمن إنتداب الضباط واعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجمعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد42، صادر بتاريخ 22يونيو 2012.
27. قرار وزاري مشترك مؤرخ في أ ول شعبان عام 1441 الموافق 26 مارس سنة 2020" يحدد عدد الموظفين التابعين لقطاع المالية الذين الموضعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد جريد رسمية رقم 26
28. تعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 2009/12/13.

III. الكتب:

الكتب العامة:

29. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2011.
30. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2013 .
31. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد والمال والأعمال والتزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2008 .

32. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الموظفين والمال والأعمال والتزوير ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2004.
33. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2007 .
34. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
35. عبد الرحمن توفيق احمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012 .
36. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، إدارة المطبوعات ، الإسكندرية 2005 .
37. محمد صالحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية .
38. محمد علي السالم عياد حلبي ، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، الوارق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 .
39. محمد محدة، ضمانات المشبه فيه أثناء التحريات الأولية ط ودار الهدي .
40. نبيل صقر ، الوسيط ، الجرائم المخلة بالثقة العامة ، الفساد ، التزوير ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015 .

الكتب المتخصصة:

41. رشدي مراد ، النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي ، مطبعة الكلياني ، القاهرة 1976-1988 .

42. نائل عبد الرحمن صالح ، الاختلاس (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 1992 .
43. هنان مليكة ، جرائم الفساد ، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الجزار 2010 .

IV. الرسائل و الأطروحات :

44. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة جامعية 2013،
45. حماس عمر ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في القانون الجنائي للأعمال ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان 2017 .
46. عيمور خديجة ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2012 .
47. مجبور فايزة ، اصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ,فروع التنظيم والسياسات العامة جامعة مولود معمري ,تيزي وزو 2015 .
48. تبري أرزقي،. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحوكمة, مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون , تخصص الهيئات العمومية والحوكمة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية , 2014،
49. بكوش مليكة ، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، وهران 2013 .

50. فارس مخلوف ، جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر رقم 1 بن يوسف بن خدة ، سنة 2013.
51. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجريبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
52. حديدي فادية ، سالمي وفاء ، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وفقا للتشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة .
53. وعبة لامية ، رحال كريمة ، تجريم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2018 .
54. خليلي لامية، هروق زونية، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميزة، بجاية، 2018/07/1.
55. شيخ بن مغنية خيرة –الآليات الوطنية لمكافحة الفساد– مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 07/10/2019– .الفصل2.
56. الأستاذ أحمد علي، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 20/04/20.
57. رشيد وزاني، التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص إدارة ومالية عامة، 2016/06/26.

58. ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الاقتصادي للأعمال 21 جوان 2016,

59. عباد فطيمة ,سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر جامعة العربي تبسي تبسة 2016/2015 .

60. فقيري عائشة ، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019.

61. بلمقداد فوزية ، إصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن بديس ، مستغانم ، 2019 .

V. المقالات العلمية :

62. اعراب أحمد في "استقلالية الهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته" , اعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري , جامعة العربي بن مهيدي , ام البواقي , أيام 12.11 افريل 2010.

1. المجلات:

63. أمال يعيش تمام ، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، سبتمبر 2009 ، العدد 05.

64. قسمون عبد الرحمان، كريم جودي "الدولة عازمة على محاربة الفساد دون هوادة" جريدة الأيام الجزائر يوم.04/03/2013 .

65. رواحية سلوى، صلاحيات أوسع لديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة الشعب اليومية، 2010/ 09 / 25 .

66. زينب مسدور–اثبات خلاف سلبية تطبيق احكام المادة 6 مكرر من ا ج –مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسة .
67. مقال وكالة الانباء الجزايرية يوم الأربعاء, 06 شباط/فبراير 2019 .